مفهوم الإرهاب
في القانون الدولي العام

د.جميل حزام يحيى الفقية*

المقدمة:

يتحدث معظم مفكري الغرب عن ظاهرة الإرهاب وكأنها ظاهرة جديدة أبصرت النور في الستينيات من القرن الماضي، وقبل هذا التأريخ كانت المجتمعات البشرية كافة تعيش في سلام ووئام، علاقاتها لاتقوم إلا على حسن الجوار وعلى إحترام سيادة الدول وحقوقها وسلامة أراضيها، ومعظم الدول وخصوصا الغربية الاستعمارية التقليدية منها إنكفأت داخل أقاليمها لاتبغي التوسع على حساب الآخرين. ألم تحسب هذه الدول الحروب مشروعة وعنصرا من سيادة الدولة وأداة سياسية لها ووسيلة إكتساب ملكية أراضي الشعوب الفقيرة وسلب خيراتها ومص دماء شعوبها؟ لقد غاب عن بال مفكري الغرب أن دولهم صدرت الإرهاب بشكل خاص والعنف بشكل عام، وإن المجتمعات كافة قد عرفته، ومارسته جميع الأنظمة عبر التأريخ.

وقد مورس على الصعيد الداخلي ضمن المجتمع الواحد من السلطة الحاكمة ضد الطبقات المحكومة، أو من فئة كبيرة ضد فئة قليلة أو العكس، أو من فئة تسعى إلى مقاومة ظلم السلطة الحاكمة. وقد مورس على الصعيد الخارجي باعتداء الدول القوية على الشعوب الضعيفة. ناهيك عن تدخل الدول الأجنبية في الصراعات المحلية التي تنشب ضمن المجتمع الواحد.[1]

---

* أستاذ مساعد – الدائرة القانونية والإدارية بمركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء- الديوان العام

وهنا لابد أن نشير إلى أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، في الولايات المتحدة الأمريكية هي التي أثارت حفيظة دول الغرب على ما يسمى (بالإرهاب)، وقد استطاعت الولايات المتحدة تسويق مفهوم الإرهاب بشكل واسع حيث حشدت له إمكانيات مبالغا فيها إلا أنة عندما كانت دول العالم الثالث في التحديد تعاني من هذه الآفة لم يحرك الغرب ساكنا. فقد تعالت صرخات الدول المسماة بالديمقراطية الغربية التي أصبحت هدفا لبعض الأعمال التي أطلق عليها قادتها ومفكريها (الإرهاب)، في حين أن ردود تلك الدول على الأعمال الموصوفة بالإرهاب كانت أشد عنفا وأكثر ضرار بالحريات وبالديمقراطية، وخير مثالنا على ذلك ما يتعرض لهما الشعبين العراقي والأفغاني من قبل القوات الأمريكية والدول المتحالفة معها من قتل وتشريد وتدمير الأخضر واليابس وقتل الأبريا دون وجه حق.

كما يجب الإشارة هنا إلى أن الأخطار الناجمة عن مكافحة العمل النضالي أشد هولا وتأثيراً من العمل النضالي نفسه 0 فالحرب التي شنتها إسرائيل في عام 2006م، على (حزب الله) في جنوب لبنان على غرار خطف جنديين إسرائيليين من قبل الحزب، كانت حرب مدمرة على الشعب اللبناني، وقد تجاوزت كل حدود المنطق والتوقعات. صحيح أن القانون الدولي العام لم يعالج (ظاهرت الإرهاب) إلا أنه عالج حالات مماثلة كالدفاع المشروع والأعمال الانتقامية. وقد نص على أن تكون تلك الأعمال متناسبة مع الفعل الباعث لها. هذا بالنسبة للحروب بين الدول، فمن باب أولى أن يكون الأمر كذلك إذا قام بالعمل النضالي (المقاتلون من أجل الحرية) كالحرب التحريرية التي يخوضها الشعب العربي الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاصب لأرضة وكذلك العمل المقاوم لحزب الله اللبناني وكذلك المقاومة التي يخوضها الشعبين العراقي والأفغاني ضد الاحتلال الأمريكي الغربي لأراضيهم وغيرها من الحركات المقاومة للغزاة المحتلين. لايعني هذا أنني أشجع العمل الإرهابي، بل أود القول إن للعمل النضالي ما يبرره وله شرعية. وإن هذه الشرعية ضمنها القانون الدولي العام ومواثيق المنظمات الدولية وكل دساتير دول العالم والأديان السماوية. أما إذا كان للدولة شرعية الرد على العمل الإرهابي كما يسميه الغرب، فعلى الرد أن لايخرج عن الإطار العام للمبادئ

العامة للقانون الدولي وأن لاينزع الشرعية عن أعمال الدولة وعملياتها. ومن هذا المنطلق يصبح للإرهاب ومكافحته مفهوم سياسي وحتى قانوني يفترض معالجته من القانون الدولي العام. وقبل الخوض في هذه الميادين وتحليل الإرهاب يجب بالدرجة الأولى التعريف بالإرهاب وفهم طبيعته وأسبابه ومقاصده كما قد وضحناة بدورنا في سياق البحث.

البـــــاب الأول

الفصـــل الأول

تعريف القانون الدولي للإرهاب:

ا) مفهوم الإرهاب:

إن أهم مايدور حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو مشكلة التعريف، كون التعريف قد أصبح مشكلة نظرا للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع إلى العديد من الأسباب التي ترتد في معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول له، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعا. ويقصد بهذا الأخير أعمال المقاومة كما سنوضحه بشكل مفصل في الباب الخاص بالمقاومة المشروعة.

فما يزال تعريف الإرهاب حتى يومنا هذا يمثل مشكلة كبرى أمام الباحثين في هذه الظاهرة، سواء القانونيين أو غيرهم. وهناك عددا من النقاط يجب استعراضها كونها تلخص عدم القدرة على اجاد تعريف يرضي كل الأطراف الدولية ومنها:

1) صعوبة التعريف:

كون أن وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب تعتبر عقبة كبرى على طريق الجهود المبذولة لوضع حد وحل حاسم لهذا الداء العضال، ولقد عبر الكثير من الباحثين في مختلف المجالات عن هذه الصعوبة بعبارات كثيرة[2]

فالإرهاب مصطلح غامض وهناك العديد من المعاني التي يمكن أن يشملها ويستخدم لإضفاء مزيد من اللوم على طرف بالمقارنة بطرف آخر.[3]

2) أسباب صعوبة التعريف:

أقوال الباحثين تعددت حول الأسباب التي أدت إلى إثارة مثل هذه الصعوبة حول تعريف الإرهاب، والذي يعد الخطوة الأولى على طريق التوصل إلى حل جذري لهذه المشكلة، فالبعض يرجع صعوبة التعريف إلى ممارسات الدول الكبرى، كما أن الارهاب على المستوى الدولي لايعد جريمة في حد ذاته لكنة تسمية أو مظلة ينضوي تحتها عدد من الجرائم المعرفة. في حين يرجع البعض هذه الصعوبة إلى تشعب الارهاب وتعدد أشكاله وأهدافه، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة. بينما يفسر البعض ذلك بتعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة، واختلاف أطرهم المرجعية، وتخصصاتهم، وكذلك الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب[4]

كما أن الإرهاب أحد أساليب الصراع السياسي الذي يمكن أن تلجأ إليه كل القوى السياسية فقد استخدمته الثورة الفرنسية بمعنى العدالة، واستخدمه الثوار الشيوعيون في روسيا اثنا الحرب الوطنية هناك، وكذلك عناصر الثورة المضادة لها.

3)النتائج المترتبة على صعوبة التعريف:

إن من أهم النتائج المترتبة على صعوبة تعريف الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني كان مايلي:

أ) إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.

ب) اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهابا مضادا أو كفاحا للقضاء على الارهاب.

ج) الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقا للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف.

د) شيوع القول بأن ((الإرهابي – في نظر البعض – محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخر)).

هـ) اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها، سواء كانت حروبا تقليدية أو حروب تحرير أو عصابات، وكذلك مع صور الإجرام المنظم والعابر للحدود، ومع العصيان والانقلابات.[5]

وعلى أساس ذلك سوف نقسم الفصل القادم إلى نقطتين كالتالي :

1) معنى الارهاب.

2) أشكال الارهاب.

أولا: المعنى اللغوي للإرهاب:

المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة إرهاب،[6]

ولكنها عرفت الفعل ((رهب – يرهب، رهبة ورهبا، أي خاف، ورهبة ورهبا أي خافه)). والرهبة هي الخوف والفزع، (أرهب). ولم يظهر لفظ (الإرهاب) في المعاجم الاحديثا[7]

وهو مصدر من (أرهب) يعني الأخذ بالسف والتهديد، والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته. والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إلية حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية فالإرهاب إذن هوا استخدام العنف – غير القانوني – أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة.[8]

وفي المعاجم المترجمة إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية، ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنة وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية[9]

مشيرة في ذلك إلى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد، و(terrorize – Terroriser) أرهب أو روع أو نشر الذعر والإرهاب، يفيد معنى استعمال القوة للتهديد والإخضاع سواء ضد الشيء أو الإنسان. وإرهاب بمعنى الرعب أو الهلع.

وفي القاموس السياسي.[10]

إرهاب بمعنى محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية 0

وقد اشتقت اللغة الايطالية لفظ (tterire)، بمعنى يخيف أو يفزع أو يشيع هلعا شديدا من اللفظ اللاتيني (terror)، في الوقت الذي ترجمت فيه اللغة الألمانية الفظ الفرنسي (terrorisme) إلى (terrorismus)، لأنها لم تعرف لفظا مرادفا له يمكن اشتقاقه.[11]

فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما، والإرهابي (terrorist)هو الذي يقوم بهذه الأعمال والتصرفات.[12]

ويتضح لنا من المعاجم والقواميس العربية والمترجمة واللاتينية أن جوهر الإرهاب هو الرعب، فأصل كلمة إرهاب هو أرعب ولكن المعاجم أقرت كلمة إرهاب والتي تفيد الرهبة.

وقد بلغت أهمية التعريف اللغوي للإرهاب حدا كبيرا دفع البعض إلى أن يتخذ منه أساساً لتعريفة اصطلاحيا واستنباط عناصره وخصائصه التي تميزه عن غيرة من الظواهر التي قد تختلط به.[13]

وعلى أساس ذلك بإمكاننا أن نورد عدد من التعاريف للإرهاب لعددا من الدول والمؤسسات والمختصين فيما يلي:

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية:

ففي جميع تعريفات الارهاب التي قدمت حتى الآن من قبل مختلف سلطات الحكومة الأمريكية، نجد أن العامل المشترك الذي لم يتغير هو صفة الفعل، أي الفرد أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية، أو من باب أولى بصفتهم أعضاء في حركة، أو مجموعة أو منظمة. ونقدم فيما يلي أمثلة على تلك التعريفات الشائعة في الولايات المتحدة:

1 – تعريف الكونغرس، 1977م: (الارهاب الدولي (يشمل) بغض النضر عن الفاعلين المزعومين.[14]

2 – تعريف وكالة الاستخبارات المركزية، 1980م: (التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد، أو جماعات).[15]

3 – تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي، 1983م: (الإرهاب هو .. عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الانسانيه وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة).[16]

4 – تعريف وزارة العدل، 1984م: (سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف).[17]

5 – تعريف الجيش الأمريكي، 1983م: واعتبر التعريف الموحد لاستعماله من قبل الجيش الأمريكي والقوى الجوية الأمريكية والاسترالية والبريطانية والكندية والنيوزيلندية: (استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي).[18]

6 – تعريف وزارة الدفاع الأمريكية، 1983م: (الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية).[19]

7 – تعريف وزارة الدفاع، 1986م: (الاستعمال والتهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال غالبا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية).[20]

8 – تعريف وزارة الخارجية، 1988م: (عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما).[21]

9 – تعريف فريق المهمات الخاصة التابعة لنائب الرئيس: 1988م: (في سعيهم للقضاء على الحرية والديمقراطية، يتخذ الإرهابيون أهدافهم من غير المحاربين عن عمد لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصة. فهم يقتلون ويشوهون الرجال، والنساء، والأطفال العزل. كما يقدمون عمدا على قتل القضاة، ومراسلي الصحف، والرسميين المنتخبين، والإداريين الحكوميين، والقادة النقابيين، ورجال الشرطة، ورجال الدين وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع المتحضر).[22]

وقد اقتفت التشريعات الوطنية لأقطار أخرى وبالذات البلدان الغربية أثر هذه التعريفات.

فمكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور، 1985م: يعرف الارهاب على أنة (هوا كفاح موجة نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصا بواسطة جرائم قاسية).[23]

أما في بريطانيا، في 1974م كان ينظر إلى الإرهاب باعتباره استعمال العنف لأغراض سياسية ويشمل أي استعمال للعنف بغرض وضع الجمهور أو أية شريحة منة بحالة خوف.[24]

كما يردد الكتاب من أصحاب الاتجاه السائد صدى إتجاة تفريد عمل الارهاب.

- وطبقا (ل) (كرنشو، 1983 م، فأنة: (سوف يشمل أي تعريف أساسي الخصائص التالية : (الاستعمال المنتظر لعنف غير تقليدي من قبل جماعات تآمرية صغيرة).[25]

- أما (لاسول) فيقول في تعريفة للارهابيون (الإرهابيون هم المشاركون في العملية السياسية الذين يكافحون بشدة للحصول على نتائج سياسية).[26]

- وفي رأي (كروزير)، 1974، أن الارهاب يعني عنفا يكون الباعث علية تحقيق غايات سياسية. ومن رأي (شميد) أن هذا التعريف يميز الارهاب عن كل من النزعة التخريبية لمجرد التخريب وعن الجريمة غير السياسية.[27]

- أما (جنكيز فيجد في الارهاب : (التهديد بالعنف، (و) أعمال العنف الفردية).[28]

- أما (ميكولاس) Micholus فيعرف الإرهاب بأنه: (استعمال القلق والتهديد باستعماله من قبل أي فرد أو أية جماعه).[29]

- ويذكر (نيتانياهو) Netanyahu رئيس وزراء إسرائيل الأسبق أن : الإرهاب هو (الإقدام عمدا وبصورة منظمة على ارتكاب جرائم قتل الأبرياء وتشويههم وتعريضهم للخطر وذلك لبث الخوف من أجل غايات سياسية).[30]

وبهذا التعريف يجعل نيتانياهو الأفراد وحدهم مرتكبي الأعمال الإرهابية. ومن ناحية ثانية، يبدو واضحا من كتابة بأن في ذهنه أفرادا من جنسيات معينة، وبالذات العرب. ويتضح نفس هذا الجنوح في تعريف كاتب اسرائلي آخر هو (أي ميرا ري) بل أن هذا الأخير أكثر وضوحا في تعريف الإرهاب على أنه: (الاستعمال المنتظم للعنف من قبل أفراد أو جماعات أدنى من الدولة خدمة لأغراض سياسية أو اجتماعية أو دينية والذي يتجاوز واقعة النفسي المقصود، النتائج المادية إلى حد بعيد).[31]

-أما (وورد لو) Wardlaw فيراء الإرهاب (استعمال العنف، أو التهديد باستعماله، من قبل فرد أو جماعة ما).[32]

-بينما يعطي (بي ويلكينسون) P. wilkinson أهمية خاصة لثلاثة عناصر في فعل الإرهاب، أولها (الأهداف الإرهابية لمقترفيه). وهكذا، فان الإرهاب بالنسبة إليه هو استخدام القتل العمد والتخريب والتهديد باستخدام القتل العمد والتخريب لإكراه الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات أو الحكومات بالرهبة على الإذعان لأهداف الإرهابيين السياسية.[33]

-أما (آدمز) Adams فيراء الإرهابي على أنة (هو فرد أو عضو في جماعة ما ترغب في تحقيق أهداف سياسية باستعمال وسائل عنيفة.[34]

-كما يراء (دلابورتا) Della porta، فان الإرهاب هو عمل منظمات سياسية سرية ذات حجم صغير.[35]

- بينما يذهب (غرين) Green كونه واحد من أشهر الاختصاصيين القانونيين في الإرهاب، بأنة (عمل من أعمال العنف أو التهديد به يمارس من قبل فاعل للضغط على إدارة ما أو دولة ما أو أية مؤسسة أخرى، أو للحصول على تنازلات منها.[36]

-ويرى (جون اف . مورفي) John f. Murohy، على أن الإرهاب هو (استعمال العنف أو التهديد باستعماله من قبل أشخاص عاديين لأهداف سياسية).[37]

-أما (الأستاذ محمود شريف بسيوني) M. C. Bassiouni الذي يعتبر من أكبر الرواد العرب في مجال القانون والذي بدأ سلسلة تعريفاته للإرهاب بقولة انه: (إستراتيجية تشجيع العنف المرتكب من قبل الأفراد للوصول إلى سلطة من حيث النتيجة).[38]

كما أتى واستنتج تعريف آخر للإرهاب حيث قال إن الإرهاب (هو سلوك إكراهي، فردي أو جماعي).[39]

وبغض النظر عن مضمون الإرهاب، يمكن أن يرتكب من قبل أشخاص يعملون لمصلحة أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول. إذ أن ما ندعوه بإرهاب الدولة، ونحن في هذا على صواب، إنما ينفذ في الواقع من قبل

أفراد عملاء سريين أو منظمات عسكرية أو شبة عسكرية لتلك الدولة أو نيابة عنها.[40]

ومن التعاريف اللغوية للإرهاب:

الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وهي كلمة مشتقة أفرها المجمع اللغوي، بمعنى أخاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، وارهب بمعنى خوف، وارهب بمعنى ركب الرهب، أي ما يستعمل في السفر من الإبل، وارهب أطال كمه (ويقال وهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم.[41]

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان وفي عدد من الآيات مثال: قولة تعالى: (يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وافوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون.[42]

وقولة تعالى: (وقال الله لانتتخذوا الآهين اثنين وإنما هو اله واحد فإياي فارهبون).[43]

وقولة تعالى: (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمه للذين هم لربهم يرهبون).[44]

وقوله تعالى: (إنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا).[45]

وقوله تعالى: (واضمم إليك جناحك من الرهب).[46]

ووردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية في الفترة الحالية التي نعيشها في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لتعلمونهم الله يعلمهم).[47]

وهناك محاولات كثيرة قدمت بعض الاجتهادات من اجل تعريف الإرهاب ومنها:

1 – المحاولات السياسية:

فقد عرف جاك شيراك رئيس فرنسا الأسبق الإرهاب حيث قال بأن(الإرهاب هو الحرب).[48]

2 – المحاولات القانونية:

-عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م، على أن الأعمال الإرهابية هي (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها، خلق حاله من الرعب في أذهان أشخاص معينيين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور).[49]

-أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1977م، فلم تأتي بتعريف محدد للإرهاب فقد عددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد حرم سابقا باتفاقيات دولية سابقة، أو كان التعامل الدولي حرمها، وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حيات الأشخاص أو أموالهم، ومن المأخذ على هذا التعريف عدم إرضائه الدول المشاركة، وذلك لعدم مصادقة أية دولة على الاتفاقية، وبحصر هذا التعريف بالإرهاب في بث الرعب بين الأشخاص أي بين العامة، لكن الحقيقة تشير إلى أن للإرهاب اهدافا ابعد واشمل سوف يتم النظر لها لاحقا.

-أما الاتفاقية العربية لعام 1998م، فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى فقرة (2) بأنه(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر). [50]

-أما قانون العقوبات السوري فقد عرف جريمة الارهاب في المادة (304) من قانون العقوبات لعام 1949م، على إنها (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد

الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما).[51]

إلا أن المشرع هنا قد استبعد من مفهوم الجريمة السياسية (أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل، والجرح الجسيم، والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا، والسرقات الجسيمة، ولاسيما ما أرتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في هذه الجنايات.[52]

-أما القرار الجمهوري بالقانون للجمهورية اليمنية رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات، وفي المادة (306) في الحرابة فقد نص على أنة: (من تعرض للناس بالقوة أيا كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحرا أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحدا أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهرا أو مجاهرة أعتبر محاربا، وقد حددت المادة (307) من نفس القانون تحت عقوبة المحارب العقوبات التالية:

أولا: بالحبس لأتزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعلة على إخافة السبيل.

ثانيا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجلة اليسرى من الكعب إذا أخذ مالا منقولا مملوكا لغيرة ويعاقب شريكة الذي لم يأخذ مالا بالحبس مده لأتزيد على عشر سنوات.

ثالثا: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حدا ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مده لأتزيد على خمسة عشرة عاما.

رابعا: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالا وقتل شخصا ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مده لأتزيد على خمسة عشرة عاما.[53]

إلا أنة ما يعيب على قانون الجرائم والعقوبات اليمني في نظرنا، هو، عدم تعرضه للإرهاب التي تسببه الدولة ذاتها، الذي قد ترتكبه ضد مواطنيها أو ضد مواطني دولة أخرى أو ضد دولة أخرى بشكل مباشر وهذا ما يسمى في الفترة الراهنة بإرهاب الدولة والذي يعتبر في نظرنا اخطر أنواع الارهاب في

عصرنا الحالي والتي تمارسه على أرض الواقع كلا من الولايات المتحدة الأمريكية في كلا من العراق وأفغانستان، كما تمارسه إسرائيل في فلسطين المحتلة ولبنان وسوف نتطرق لهذا النوع من الارهاب في فصل خاص عن إشكال الارهاب الدولي.

-ويجمع الفقه الدولي على أن الارهاب جريمة دولية حسب تعريف عدد من ألفقها مثل (جلاسر، سالدن، سيبربولس) والذين يؤكدون أن الجريمة الدولية هي : (الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة للعقاب) أو هي: (واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، وتضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون).[54]

وقد دعم هذا الرأي الدكتور (رمسيس بهنام) حيث يعرف الجريمة الدولية بأنها: (سلوك بشري عمدي يراه المجتمع ممثلا في أغلبية أعضائه – مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع (أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب) أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع).[55]

وقد جاء النص على اعتبار الارهاب جريمة دولية، ضمن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى، وحصرتها لجنة الفقهاء المنبثقة عن مؤتمر السلام في لاهاي عام 1919م، تحت اسم: (الارهاب المنظم). كما ورد النص على اعتبار الارهاب جريمة دولية في اتفاقية (جنيف) لمكافحة الارهاب عام 1937م، وذلك إذا مارسته الدولة أو سمحت به أو تغاضت عنه سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب. كما نصت المادة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 1954م، على أن: أفعال الارهاب تتضمن: (مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها أو السماح لها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال ارهبيه في دولة أخرى).

ويلاحظ على النصوص الدولية سالفة الذكر أنها قد عالجت فقط الارهاب المنظم الذي يتم أما بواسطة الدولة أو بمساعدتها. ولكن مع تزايد جرائم (الارهاب الدولي في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وظهور أنواع جديدة منه، خاصة ما مارسته بعض الجماعات الثورية المنظمة أو الأفراد العاديون، اضطرت الدول الكبرى إلى إصدار عدة اتفاقيات دولية بشأن مكافحة الارهاب والاستيلاء غير المشروع على الطائرات في طوكيو عام 1963م، ولاهاي عام 1970م، ومونتريال عام 1971م، وروما عام 1973م، وقد نصت جميع هذه الاتفاقيات على اعتبار الارهاب جريمة دولية).[56]

-أما الدكتور(شفيق المصري) فيعرف الارهاب على: (أنة استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية. والإرهاب في هذا الإطار هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة، أو حتى ذلك الذي لايخالفها، إلى كونه مخالفا لمبادىء القانون الدولي وقواعده. ولهذا فهو يعرف عادة بالإرهاب الدولي). [57]

ويذكر الدكتور (كمال حماد) على أن احدث تعريف للإرهاب قد أتأبه (والترلاكيور) في مجلة شؤون خارجية عام 1996م.

بحيث يعرف الارهاب على أنة: (نوعا من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية).[58]

وهنا لابد من القول أن هناك خلاف حاد حول بعض المفاهيم الأساسية لضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وهو الموقف الذي تمسكت به مجموعة عدم الانحياز، التي تقدمت باقتراح يعتبر من أفعال الارهاب الدولي : (أعمال العنف والقمع والتي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية الأجنبية ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرير والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، وهناك أيضا قيام دول معينة تعمل على تقديم المساعدة لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية

ضد دول أخرى ذات سيادة، أو غض الطرف عن ممارسات هذه التنظيمات. ومن هذه الأفعال أيضا أعمال العنف التي يمارسها أفراد أو جماعات والتي تعرض للخطر حيات الأبرياء أو تنتهك الحريات السياسية، دون إخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف في حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح، وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح من التعريف الذي قدمته مجموعة عدم الانحياز أنه ميز بين إرهاب الدولة الذي سوف نتناوله في أشكال الارهاب الذي ترتكبه الدول، وإرهاب الأفراد، كما أنة يستثنى كفاح حركات التحرر الذي يعتبر عملا مشروعا وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، في الوقت الذي تزعمت الولايات المتحدة إتجاها مضادا يستبعد إرهاب الدولة، ويقتصر الارهاب على إرهاب الأفراد أو مجموعة من الأفراد، وهذا في نظرنا من شئنه تبريرا لأعمالها الإرهابية في كل من العراق، وأفغانستان، والصومال، والسودان التي تقوم بها، وكذلك تبريرا لأعمال ربيبتها إسرائيل في أعمالها الإرهابية في كلا من فلسطين المحتلة، ولبنان، ومرتفعات الجولان السورية المحتلة، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع يؤدي عمليا إلى تجريم حركات التحرر الوطني، كما يرتكز المشروع الأمريكي على الارهاب الفردي، فقد أعتبر أن (كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعه بقتل آخر أو إحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم بإختطاف أو يحاول إرتكاب هذا الفعل، فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي).[59]

ويعتبر المشروع الأمريكي أن الجريمة في هذا الحال ذات بعد دولي إذا ما كان العمل:

أ– مرتكبا أو محدثا لإثارة خارج إقليم الدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها، متناسيا في ذلك الأعمال الإرهابية التي تمارسها المنظمات الإرهابية أمريكية المنشأ في بلادها.

ب – مرتكبا أو محدثا لإثارة من خارج إقليم الدولة أو داخل إقليم الدولة التي وجه العمل ضدها إذا كان للمرتكب هذا إعتقادا بأن من وجه ضده الفعل لايحمل جنسية تلك الدولة.

ج – إذا كان العمل مرتكبا ضد عضو من القوات المسلحة لدولة خلالا المنازعات.

د – إذا كان العمل يستهدف المساس بمصالح أو الحصول على تنازلات من دولة أو منظمة دولية.[60]

وكانت الولايات المتحدة قد تقدمت أيضا إلى (اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي) التابعة للأمم المتحدة، بمشروع إتفاقية دولية يهدف إلى مكافحة ما تسمية بالإرهاب من أجل الحيلولة دون حصول (الإرهابيين على ما سمته أي مأوى أو مكان آمن لاتطاله الملاحقة أو العقاب، في أي مكان من العالم. كما أن المشروع كان يعتبر أية هجمة إرهابية على أية دولة طرف في الإتفاقية هجمة على جميع الدول الأطراف. إلا أن هذا المشروع، لم يشر أبدا إلى نضال الشعوب ضد الإستعمار والإحتلال والعنصرية والصهيونية، أو حق تقرير المصير. وهذا ما يؤخذ على السياسة الأمريكية متناسية نضال الشعب الأمريكي ضد الإستعمار البريطاني لأرضها، ونظرا لذلك فإن اللجنة لم تأخذ بهذا المشروع ولم تناقشه، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصر بدورها على دراسته، خاصة بعد أن تأكدت أن الاتجاه العام في اللجنة يرفض المفاهيم التي يطرحها هذا المشروع.

وأظهرت الولايات المتحدة إختلافا مستمرا مع جهود ومحاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي والتفرقة في إطاره بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد أو مجموعات من الأفراد، وكذلك بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب والحركات الوطنية في تقرير المصير.

فقد تمسكت في إطار اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي بإستبعاد إرهاب الدولة من إختصاص اللجنة ومن التعريف الخاص لمفهوم الإرهاب، وذلك لأنها لجأت في حالات عدة إلى إرهاب الدولة، بالقيام بنفسها بإختطاف الطائرة

المصرية في الأجواء الدولية عام 1985م، وإجبارها على الهبوط في إحدى قواعد حلف الأطلسي بجزيرة صقلية بإيطاليا. كما إنها قامت بغزو غرينادا عام 1983م وقصف ليبيا عام 1986م، وإقتحام عاصمة بنماء وإعتقال رئيسها عام 1989م. وكانت الولايات المتحدة قد نظمت في 3/ 11 / 1958م حادث إختطاف طائرة كوبية ما أدى إلى مصرع 17 شخصا من ركابها.

وخلال الفترة من عام 1960م حتى 1964م تم إختطاف (40) طائرة كوبية، وكان المختطفون يستقبلون كالفاتحين في المطارات الأمريكية. كما لأننسى إحتلال الولايات المتحدة الأمريكية لكلا من العراق وإفغانستان عام 2003م وذلك إتهاما منها لإمكانية حصول العراق على السلاح النووي والقضاء على ما كانت تسمية الولايات المتحدة على النظام الدكتاتوري الصدامي في العراق، والقضاء على قواعد الإرهاب لتنظيم القاعدة في إفغانستان، بالإضافة إلى ذلك قصفها الجوي والبحري على الصومال للقضاء على المحاكم الإسلامية هناك التي تعتبرها وكرا لعناصر القاعدة في شرق أفريقيا. كما لأننسى (ربيبة الولايات المتحدة) إسرائيل التي تعبث بالشعب العربي الفلسطيني منذ وجود هذا الكيان الغاصب عام 1948م.

-فمناحيم بيغن الذي أرتكب في 9 نيسان من عام 1948م مجزرة دير ياسين في فلسطين، أصبح رئيسا لحكومة الكيان الصهيوني، وقد استقبلته بريطانيا بهذه الصفة على الرغم من أنة كان مطلوبا للقضاء البريطاني بتهمة تفجير فندق الملك داوود في مدينة القدس أثناء الإنتداب البريطاني عام 1946م، وهو الحادث الذي ذهب ضحيته (200) شخص بين قتيل وجريح كان بينهم عدد من المسئولين العسكريين والإداريين البريطانيين.[61]

-وإسحاق شامير الذي ترأس الفريق الذي قام في 17 سبتمبر من عام 1948م، بإغتيال مبعوث الأمم المتحدة السويدي الجنسية (الكونت برنادوت) أصبح رئيسا للحكومة ووزيرا للخارجية الإسرائيلية، وإسحق شامير نفسه هو الذي أشرف قبل ذلك على إغتيال (اللورد موين) وزير الدولة البريطاني ورئيس شئون المستعمرات في القاهرة عام 1944م.

- ودخل الجنرال أرييل شارون عالم المجازر الجماعية من قرية (قبية) في فلسطين، حيث كان يترأس الفرقة (101) في عام 1953م، عندما اقتحمت الفرقة عينها تلك القرية العربية وقتلت (96) شخصا من سكانها، وقد أدانت الأمم المتحدة تلك الجريمة، وكان قرار الإدانة الأول الذي يصدر عن المنظمة الدولية ضد إسرائيل. ولقد تواصل هذا الإرهاب إلى مخيمي صبرا وشاتيلا في بيروت في سبتمبر من عام 1982م، وبإشراف أرييل شارون نفسه الذي أصبح في العام 2000م رئيسا لوزراء إسرائيل. وتواصل الإرهاب الإسرائيلي حتى العاصمة التونسية (مقر منظمة التحرير الفلسطيني).[62]

لتصفيت بعض قياداتها هناك عام 1985م، حيث قامت المخابرات الإسرائيلية بإغتيال (خليل الوزير ابوجهاد)، وعانى لبنان من سلسلة الجرائم الإرهابية الإسرائيلية وأشهرها مجزرة قانا عام 1996م ومجزرة قانا الثانية أثنا الغزو الإسرائيلي للبنان عام 2006م، والذي راح ضحيت هذا الغزو الآف من القتلا والجرحى، وقد استطاعة المقاومة اللبنانية دحر هذا الغزو والذي سوف نتكلم عنة في باب خاص بالمقاومة المشروعة. وفي كل مرة كان يلجأ فيها لبنان إلى الأمم المتحدة للتنديد بهذه الجرائم، كان يصتدم بالفيتو الأمريكي الذي كان عاملا مشجعا للإرهاب الإسرائيلي ومدافعا عنه.[63]

وفي إطار سعينا لإيجاد تعريف مناسب للإرهاب لابد من الإشارة هنا إلى أن تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها المنعقد على مستوى وزراء خارجية المنظمة في عام 2001م، في الدوحة في قطر، كان اقرب التعاريف لظاهرة الإرهاب منطقية أكثر من غيرها، حيث عرف الإرهاب هنا على أنة: (رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لايجوز الخلط الذر يع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والإحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان). بالإضافة إلى العراق وأفغانستان، وقد جاء هذا التعريف تحت عنوان (الدعوة العربية الإسلامية) إلى (ضرورة تحديد واضح لمعنى الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة)، وليؤكد (الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب). حيث تبنى البيان الختامي

للمؤتمر الإسلامي، (الدعوة إلى الحوار بين الحضارات وعدم إعتبار الصراع وكأنة صراع ديانات، لأن الحضارة الإسلامية لها إسهامها الحضاري والمطلوب التفاعل مع الحضارات الأخرى)، كما (أبدى المؤتمر إدانته للهجمات التي تعرضت لها الوليات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر من عام 2001م، وقد راء من الضروري التمييز بين الإرهاب والمقاومة وعدم جواز إتهام دين ما بالإرهاب لأن الدين الإسلامي كشريعة لأيقر بإستهداف المدنيين). كما أكد المؤتمر على (دعمه للإنتفاضه الفلسطينية حين ذاك، كما دعمت حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وعودة اللاجئين وإدانة الإرهاب الإسرائيلي الذي يمثل إرهابا رسميا منظما، كما أكد دعم الموقف السوري فيما يتعلق بعودة مرتفعات الجولان المحتلة منذ عام 1967م، ودعم المقاومة في لبنان لإسترداد كامل الأراضي اللبنانية المحتلة في مزارع شبعا، ودعم حق لبنان في الحصول على تعويضات جراء الاحتلال والإعتداءات الإسرائيلية على أبنائه واراضية).[64]

الفصـل الثاني

أشكال الإرهاب

2- أشكال الإرهاب:

هناك من يخلط أثناء إستعراضه وبحثه بين أشكال الإرهاب وأشكال العمل الإرهابي، أو يعتبر صور العمل الإرهابي هي صور للإرهاب في نفس الوقت وبمعنى أدق يخلط بين صور الإرهاب ووسائله، أو أساليبه وطرقة لتحقيق هذه الصور أو تلك الأشكال، وهذا ناتج عن الخلط بين الإرهاب في ذاته والعمل الإرهابي.[65]

وعلى هذا الأساس لابد من تناول الموضوع على الشكل التالي:

أ) أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين هما:

- إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والمجموعات. وقد يحدث تدخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة، كم أن الجماعة الإرهابية إذا نجحت وسيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في إستخدام العنف والإرهاب وهي في السلطة.(66)

ويمكن تناول النوعين كما يلي:

1 – إرهاب الدولة:

من المعروف تأريخيا أن الأنظمة الدكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع والتحكم، وقد فقد آلاف البشر حياتهم على أيدي دولة الرعب بشكل أكثر بشاعة وضراوة من صور الإرهاب الأخوي، إلا إننا الآن بصدد دراسة الاستخدام المنظم للإرهاب من العصابات كسلاح فعال ومدمر ضد الدول، كما يبرر معظم الإرهاب الفردي من جانب مرتكبيه بأنة صراع ضد الأنظمة الوحشية القمعية، حتى لونتج عنه قتل الأبرياء.(67)

وقد نتج عن هذا أن اختلفت الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن أن تمارس الإرهاب أم لا، فالبعض يرى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب، ونحن بدورنا نشاطرهم هذا الرأي، فما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية الفلسطينية وفي لبنان وبقية الأراضي العربية المحتلة إلا صوره من صور إرهاب الدولة المنظم، وكذلك لأننسى الإرهاب اليومي التي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في كلا من العراق وأفغانستان وغيرها من بلدان العالم حيث إن المجازر اليومية للجيش الأمريكي في هذه البلدان شاهدا حيا على إرهاب الدولة الأمريكية لتلك البلدان وبإمكاننا أن ندلل على ذلك على ضوء التقارير الواردة من العراق والذي سوف نوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم (1)

أعداد القتلى المدنيين (بالمئه). [68]

رضع	51	0 ‘ 4
أطفال	1 ‘281	9 ‘3
نساء بينهن مسنات	1 ‘ 198	8 ‘ 7
رجال بينهم مسنين	11 ‘ 281	81 ‘ 7
المجموع	13 ‘ 811	100 ‘ 00

وهناك بعض الأشخاص الذين يرفضون عبارة (دولة إرهابية) ويفضل عبارة (وسيلة حكم إرهابية) مبررين في ذلك بقولهم أن الدولة بمعزل عن كل إتهام يطول غايتها وبنيانها، وهي فوق كل الشبهات، كما أنها لاترتبط بالوسيلة والأثر الذين تدل عليهما الرهبة التي تمارسها الدولة، ويرى البعض الآخر أن إرهاب الدولة هو أحد المحركات الأساسية لإرهاب الأفراد والجماعات ويتواكب دائما تصاعد إرهاب الأفراد والجماعات مع تصاعد الإرهاب الحكومي.[69]

في حين يؤكد البعض أن وجود بعض الدول مثل (إسرائيل) في ذاته واحتلالها للأرضي العربية هو الجريمة الإرهابية الكبرى.[70]

ويمكن القول أن الإرهاب الذي تمارسه الدول، وخاصة من خلال دعمها للعناصر الإرهابية ماديا أو معنويا، قد يجنب الدولة مخاطر الحروب والمواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم، ولاسيما إذا كانت تمارسه ضد دولة كبرى.[71]

ومثالنا على ذلك الحرب التي تشنها إيران في الأرض العراقية ضد الجيش الأمريكي وكذلك الحرب التي شنتها أمريكا نفسها في دعمها للحركات الإنفصاليه في عددا من دول العالم ضد حكوماتها بالإضافة إلى الحرب التي قادتها ومولتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإتحاد السوفيتي السابق في أفغانستان في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي.

ولكن هناك إتجاة خاص في الفكر الغربي يرفض الإعتراف بإرهاب الدولة من أساسه، ويأتي هذا الرفض صراحة تارة، وعلى استحياء تارة أخرى، بل إنهم قد يعترفون به ولكن يقصدون به إرهاب دول العالم الثالث فقط، فالبعض يرى أن تزايد خطورة الإرهاب ترجع إلى إمكانية استخدامه من جانب الأفراد أكثر من جانب الدول.[72]

ويحذر رأى آخر من الإنغماس في إتهام الدولة بالإرهاب لأن دليل تورطها يكون مجرد إنطباع عادي، وقد يفتح المجال لإتهام الدول الديمقراطية بممارسة الإرهاب ودعمه، والمقصود هنا الدول الغربية. ويعرض البعض لأشكال الإرهاب من مجموعات غير الدول مغفلا أيضا إرهاب الدولة.[73]

في الوقت الذي يحذر فيه من دعم الدولة للإرهاب ولو من خلال المصادر التكنولوجية والمعلوماتية التي يمكن أن تزيد من العمليات الإرهابية المؤثرة والمعقدة وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من دعم عسكري ولوجستي ومخابراتي لإسرائيل عام 2006م، أثنا حربها مع(حزب الله) في الجنوب اللبناني.

وإذا كانت الغالبية من الفقهاء تؤيد وجود إرهاب الدولة إلا أنهم اختلفوا في تعريفاتهم للمقصود منه، كما، أنهم عددوا صورا مختلفة لإرهاب الدولة.[74]

فالبعض يعرفه بأنه إستعمال الدولة لوسائل العنف بإنتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية.[75]

وهذه الأهداف قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، فالإرهاب يساعد الدولة على تحقيق بعض الأهداف التي تعجز الطرق السلمية عن تحقيقها، وإرهاب الدولة يسمى أيضا إرهاب المؤسسة أو الإرهاب السلطوي أو المؤسسي نظرا لأنه يحافظ على السلطة والشرعية والمؤسسات،[76]

وهذا الإرهاب تمارسه دول العالم كافة دون استثناء، وضمن المجتمع الواحد، والدولة الواحدة، وبين الدول أيضا منذ القدم وحتى الآن.[77]

وقد يطلق علية الإرهاب من أعلى، أو الإرهاب الأحمر. ولكن ليس كل عنف تمارسه الدولة يسمى إرهابا فهناك أشكال من العنف الرسمي تمارسه الدولة في حدود الشرعية.[78]

والبعض يعرف إرهاب الدولة ويعرض لصورة رغم سابق رفضه لما يسمى بإرهاب الدولة ويعرفه بأنة (إستخدام الدولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض).[79]

وهذا ما يستخدمه الكيان الصهيوني في كلا من فلسطين المحتلة ولبنان من أجل كسر إرادة المقاومة لدى هذين الشعبين المناضلين من أجل الحرية والإستقلال وكذلك ما تستخده القوات الأمريكية في كلا من العراق وأفغانستان، وهذا التصميم بإستخدام العنف ضد المدنيين يعني أنه يشمل المدنيين داخل الدولة ذاتها أو داخل دولة أخرى وبذلك قد يكون إرهاب الدولة إرهابا وطنيا أو داخليا أو قوميا، أو إرهابا دوليا أو عالميا.

وهنا لابد أن نضع تسائل أيضا، أليس إبادة الولايات المتحدة الأمريكية للهنود الحمر، أصحاب الأرض إرهابا؟ أليس إلقاؤها القنبلتين الذريتين على مدينتي (هوريشيما ونكازاكي) إرهابا؟ أليس أعمال دولة إسرائيل ضد الفلسطينيين –أصحاب الأرض– إرهابا دوليا؟![80]

ب) إرهاب الأفراد والجماعات:

أن الرد على إرهاب الدولة وخاصة ذلك الذي يمارس ضد الأفراد المدنيين -وعلى الأخص داخلها- يكون بموجبة عنف مضاد، ولقد كان ذلك هو أول ما عرفة التأريخ الحديث من إرهاب الأفراد، كرد فعل على إرهاب السلطة أو الدولة، ويسمى بالإرهاب غير السلطوي ويوجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد المناوئة لها.[81]

كما يطلق البعض على الإرهاب الفردي إرهاب التمرد ويشكك في كونه إرهابا، وقد ارتبط الإرهاب بالأفراد في العديد من تعريفات ما يعرف بكتاب الإتجاه السائد، ولدى الأجهزة الرسمية الغربية، بل إنه ارتبط في بعض

الأحيان بجنسية معينة، حيث أنهم في أمريكا يعرفون الإرهاب بأنه أعمال العنف الموجهة ضد الأمريكيين والتي تقع من مواطن لايتمتع بالجنسية الأمريكية.[82]

صور إرهاب الأفراد والجماعات:

تتعدد صور الإرهاب الفردي وترتكز جميعا على الهدف من الإرهاب ومن ثم يمكن تقسيمها كالتالي:

1 – الإرهاب الثوري، وهو الإرهاب الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والإجماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركه عالمية أو في إطار داخلي.

2 – الإرهاب شبة الثوري، والذي يهدف بدورة إلى إحداث بعض التغيرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين، وقد يصبح جزاء من برنامج أكثر إتساعا للتغيير السياسي.[83]

3 – الإرهاب العدمي، ويستهدف القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل، فهو لايستهدف التغيير فقط بل التدمير، وهذه الفئات لاتسبب تحديات كبيرة للدولة كما لايوجد لها أمثلة معاصرة، ولكنها وجدت إبان الثورة الفرنسية.[84]

4 – الإرهاب العادي، (إرهاب القانون العام) وهو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني ولتحقيق مصالح شخصية، اقتصادية، أو اجتماعية، فهو بعيد عن الهدف السياسي ويتمثل في أعمال الخطف واحتجاز الرهائن إذا كان الهدف منها طلب (فدية مالية) وما يطلق علية البعض (إرهاب المخدرات).[85]

ويمكن القول أن الاهتمام الدولي ينصب بصفه أساسية في الوقت الراهن على الإرهاب الذي تسانده الدول مثل الإرهاب الذي تساندة الولايات المتحدة

الأمريكية في كلا من العراق وأفغانستان وكذلك الإرهاب الذي تساندة إسرائيل في كلا من فلسطين المحتلة ولبنان.

أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه:

في هذا المجال يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه وإمتداد آثاره إلى نمطين هما: إرهاب محلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة وإرهاب دولي يمتد عبر الدول (المجتمع الدولي)، وسوف نتناول كلا منها بالتفصيل:

أ – الإرهاب المحلي:

وهو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال.[86]

كما أن الدولة قد تمارس شي من الإرهاب ضد مواطنيها، أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها، ولكن ليس ضد الأجانب، وإلا أصبح إرهابا دوليا، حتى لو تم على إقليم الدولة.

وقد تعرضت اليمن لعدد من هذه العمليات الإرهابية ذات الطابع الدولي والتي تعرض لها عدد من السياح الأجانب وبعض المصالح الأجنبية في اليمن والذي سوف نستعرضها في بحث خاص عن الإرهاب في اليمن.

ومن ثم فإن الإرهاب المحلي يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل، وكذلك الضحايا والأهداف، والنتائج المترتبة علية والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل.[87]

ويمثل الإرهاب الوطني مشكلة حقيقية لمجمل دول العالم دون استثناء. ويرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الاسم، حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان.[88]

وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والدولي هو فصل تعسفي، حيث لأتشكل الحواجز السياسية والجغرافية عنصرا حاسما في هذا الصدد.[89]

فأصبح الإرهاب المحلي صورة نادرة الحدوث لتشابك المصالح الدولية وتعقد الروابط والعلاقات على مستوى العالم.[90]

ب – الإرهاب الدولي:

وهو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا سراء أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية.[91]

وتتعدد أساليب الإرهاب الدولي منها أخذ الرهائن، وخطف الطائرات، والاعتداء على الشخصيات الدولية، والإعتداء على أراضي الغير دون وجه حق، كما هو حاصل في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين ولبنان ومرتفعات الجولان السورية من قبل الكيان الصهيوني الغاصب.

وكما هو حاصل في العراق وأفغانستان المسيطر عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تسمية هذا الإرهاب بإرهاب الدولة.

خلاصـــة البـــاب الأول

إننا نعتقد أن الإرهاب مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، وأن انعدام الرغبة في الوصول إلى تعريف موحد يعكس حقيقة الوضع السياسي العالمي إضافة إلى المكاسب التي استطاعت الدول الصغيرة أن تحققها في ظل نظام تعدد الأقطاب كتعريف العدوان مثلا الذي أصبح منذ بداية تسعينيات القرن العشرين أمرا يصعب تحقيقه في ظل سياسة القطب الواحد، وتظهر الأزمة الأمريكية الأخيرة خاصة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، مدى صحة هذا الاستنتاج، فالرغبة الواضحة لدى الولايات المتحدة الأمريكية هي فقط إنشاء

تحالف دولي تقود به العالم لخدمة مصالح خاصة بها، كانت تخطط لها منذ زمن بعيد، مستفيدة من أعمال إرهابية لم يقم الدليل القاطع على ارتكابها من جهة معينة، لتشن حربا حقيقية ضد شعب سحقته حروب مستمرة منذ أكثر من عقدين من الزمن.

لذلك يمكننا أن نؤكد مرة أخرى على أن إتهام النازيين للمقاتلين الفرنسيين إبان الاحتلال الألماني لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية بأنهم إرهابيون لم يغير يوما من أن هؤلاء كانوا ولازالوا بنظر الجميع مقاتلي حرية، وينسحب الوضع بصورة أكثر وضوحا، نظرا للتأمر الدولي على مناضلي الحرية داخل فلسطين، لبنان، العراق والصومال وغيرها من بلدان العالم، وكما إن إتهام البريطانيين لليهود يوما بأنهم إرهابيون لم تتردد بريطانيا عن إمدادهم عسكريا وبشريا بألآف اليهود الذين سمح لهم بالهجرة إلى فلسطين، على الرغم من اقترافهم لكل صور الإرهاب، حيث لم يثنهم يوما هذا الإرهاب عن متابعة مسيرتهم، فذهبوا يعيثون في الأرض فسادا حتى أسسوا دولة كيانهم الغاصب في جزء من فلسطين، واحتلوا الباقي من أراضيها بالإضافة إلى أراضي عربية أخرى في مرتفعات الجولان السورية وصحراء سينا المصرية، وباتوا يقترفون يوميا وفي كل الأراضي العربية كل أنواع الجرائم الدولية ومنها الإرهاب، وذلك دون حسيب أو رقيب.[92]

وبذلك يمكننا القول دون مغالاة إن الدعوات التي تطلقها بعض الدول من أجل عقد مؤتمر دولي يسعى إلى تعريف الإرهاب، لن تجد آذانا صاغية، ولكن ذلك لايمنع، إطلاقا المنظمات غير الحكومية من أن تلعب دورا مهما في الحث على ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة أن تواصل جهودها بعيدا عن تأثير الدول، إن أمكنها ذلك، من أجل التوصل إلى مشروع تعريف، ويدفع الدول غير الراغبة في تعريف الإرهاب إلى التفكير مليا قبل رفض مثل هذا التعريف، ومن هذا الإتجاه يعبر العدد الكبير في تعريفات الإرهاب بصورة عامة، عن التأكيد الانتقائي للمفسر.

وليس من المبالغة القول إن مصطلح الإرهاب أصبح يعني في أوساط الإدارات المتعاقبة في الولايات المتحدة الأمريكية، معاداة الولايات المتحدة،

كما تحددها السلطة التنفيذية الأمريكية وحدها، وعلى الرغم من ذلك، فإن واضعي السياسة الأمريكية يرددون صدى هذا التفكير بقوة حينما يرفضون الفكرة القائلة بأن من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحد هم، يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى.[93]

وأخيرا لأبد أن نقول إن صعوبة الإتفاق الدولي على تعريف الإرهاب يقودنا إلى نتيجة مفادها أن عملية مكافحة الإرهاب تنبع بالضرورة من وحي التعريف بالإرهاب وبالتالي فإن المكافحة الدولية للإرهاب وفي غياب مفهوم جاد ترضى عنة شعوب العالم، تظل نسبية، بل عديمة الجدوى، وفي مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير ويتم تباين قاتل بين وضع شمال متطور يغزو الفضاء، وجنوب متخلف وفقير يصارع من أجل البقاء، ومادامت شعوب بريئة تقتل، وقرارات أمريكية تصدر باسم الأمم المتحدة، وأخرى ملحة تمنع، وانساق فكرية وتعليمية محلية تعدل وتلغى، وأموال شخصية تجمد لمجرد الإشتباه بها بذريعة مكافحة الإرهاب سوف تظل هذه الظاهرة حتى وجود عدل شامل وعام يحفض لكل بلدان العالم دون استثناء أمنها واستقرارها ورفاهيتها وعيشها حياة كريمة مستقرة.

البـــاب الـثـــاني

الفصـــل الأول

أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب الدولي:

نظرا لخصوصية الإرهاب كسلوك إجرامي، فإنه لايمكن إنكار دور السلالة في الإرهاب، بل وفي ظهور أنواع معينة منه، مثل الإرهاب العنصري الذي تمارسه بعض الطوائف ضد عناصر الاقليه فيها، أو الإرهاب العرقي الذي ينشأ بين الجماعات العرقية، كما قد يكون الإرهاب إنفصاليا عنصريا عندما يطالب أبناء عنصر واحد بالإنفصال عن الدولة بجزء من الإقليم مثل مطالبة عددا من الأقليات في العالم بالإنفصال عن الدولة المركزية ومنها طائفة التاميل في سريلنكا على سبيل المثال لا الحصر.

ولقد اعتبر المجتمع الدولي أن جرائم التمييز العنصري والتفرقة على أساس العنصر أو الجنس من الجرائم ضد الإنسانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن مازالت بعض الدول تمارس إلى الآن الإرهاب العنصري سواء من خلال سلطاتها الرسمية أو من خلال بعض الجماعات المتخصصة فيها، ومثال الأولى: إسرائيل ضد الفلسطينيين التي تقوم بحملة تجويع وتشريد وطرد واسعة النطاق ضدهم، ومثال الثانية جماعة (الكلوكلولان) الأمريكية التي تمارس عملياتها ضد السود.[94]

فهذا النوع من الإرهاب هو إرهاب عنصري، الأخرى عديدة في المجتمع الدولي المعاصر، من جماعات التاميل في سريلانكا التي تعرضت لحملات وحشية من الغالبية السنهاليه، مما دفعها لحملات عنف مضاد ضد السنهاليين، كذلك جماعة السيخ في الهند، وغيرها من الجماعات العرقية في مختلف الدول مثل إيطاليا والكمرون وماليزيا والسودان وبورندي (بين قبائل الهوتو والتوتسي) فهذه النزاعات القبلية أو العرقية أو العنصرية التي ترجع في أساسها إلى محاولة القضاء على سلالة أو جنس معين وراء العديد من العمليات الإرهابية التي ارتكبتها منظمات وجماعات على قدر عال من التنظيم والتمويل، بل وسلطات دول تدعي الديمقراطية مثل إسرائيل، في حين اقتصرت دول أخرى على السكوت على حملات الإبادة الجماعية ضد بعض الشعوب، مثل مذابح البوسنة والهرسك التي ظلت لبضعة أعوام دون أن تحرك الدول الغربية الديمقراطية ساكنا أمام الأساليب الوحشية الصربية للقضاء على الكيان المسلم في هذه الأراضي.[95]

كما لايفوتنا ذكر الإبادة الجماعية التي يتعرض لها كلا من الشعب العراقي والأفغاني في الفترة الراهنة من قبل القوات الأمريكية والغربية دون حسيب أو رقيب.

البيئة الدولية المواتية للإرهاب:

أن البيئة الدولية بما يسودها من قيم وأفكار، وما يحكمها من قواعد ونظم، وما يطرأ عليها من تغيرات متلاحقة، لاشك تؤثر على سلوكيات الأفراد والدول

على السواء بما قد يؤدي إلى ظهور بعض الظواهر الجديدة على المجتمع الدولي. ولابد أن نقول إن ظاهرت الإرهاب ليست جديدة على المجتمع الدولي ولكن مانريد أن نصل إلية، هو أن هذه الظاهرة قد تأثرت على مر العصور بالظروف التي مربها المجتمع الدولي. وتؤثر الأوضاع الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الإرهاب سلبيا أو إيجابيا، ذلك يرجع بصفة خاصة إلى إكتساب الإرهاب في الآونة الأخيرة بعدا دوليا ظاهرا، بعد أن أنقضت طرق الصراع المسلح التقليدية، وانتهت فترة الحرب الباردة، وانهارت النظم الشيوعية، المتهمة من قبل دول الغرب بمساندة الإرهاب ودعمه وممارسته 0 فلم تعد هناك غير قوة واحدة تسيطر على العالم بما نتيح عن ذلك من آثار عديدة على مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى العالم اجمع.

وهنا لابد أن نركز على أهم الأوضاع التي يمر بها المجتمع الدولي، والتي تهيئ المناخ لارتكاب جرائم إرهابية على مستوى الدولة أو المستوى الدولي، وهذه الأوضاع تشمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية الدولية وهي على النحو التالي:

1) الدوافع السياسية الدولية للإرهاب:

إن الحالة التي آلت إليها الأوضاع الدولية على المستوى السياسي لأشك توفر البيئة المواتية لممارسة الإرهاب، ويمكن إيراد بعض هذه الدوافع السياسية على النحو التالي:

- سقوط الشيوعية كتحالف عسكري وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة الأمر والنهي في المجتمع الدولي، وأثناء قيام الشيوعية كان ينظر إليها على أنها هي مصدر الإرهاب ومؤيدته، وقد أدى انهيار الأيدلوجيات القديمة والبحث عن أيديولوجيات جديدة إلى تنامي حركات الإرهاب.

- الموقف المخزي لما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وعجز مجلس الأمن الدولي من اتخاذ موقف قانوني أو إخلافي جاد إزاء ما يحدث من إنتهاكات لبعض الفئات على مستوى العالم وفي مختلف المناطق، مما يبرر إستخدام

العنف من جانب هذه الفئات للدفاع عن وجودها إزاء حملات الإبادة التي تتعرض لها.

- الصراعات العرقية في مختلف المناطق، والتي تأخذ الطابع المسلح، وتستخدم تكتيكات إرهابية على المستوى الدولي ضد مصالح بعض العرقيات.

- عجز بعض الشعوب حتى الآن عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها، رغم القرارات الدولية والتي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال والحرية على أراضيها، الأمر الذي يدفع حركات التحرر الوطني إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضد مصالح الدول المستعمرة أو تلك الدول التي تؤيدها، وذلك لإضعاف هذه النظم، ومؤيديها، وللفت نظر المجتمع الدولي إلى قضيتها من خلال إستخدام نفس اللغة التي تستخدمها تلك القوى الإستعماريه.

- النجاح الذي حققته بعض الحركات الثورية، التي كانت تستخدم تكتيكات إرهابية في الوصول إلى السلطة قديما وحديثا (ماوتسى تونج – والثورة الإيرانية)، مما شجع العديد من الحركات الإرهابية على العمل السري من أجل الوصول إلى السلطة.

- إستخدام الإرهاب كبديل عن الحرب التقليدية، بوصفة أسرع تأثيرا، واقل تكلفة للحصول على مكاسب وامتيازات سياسية على المستوى الدولي، تجعل من المصلحة استمرار عدم الاستقرار والتوتر في بعض المناطق، كما تستخد الجماعات للتأثير على مواقف بعض الدول سياسيا حتى تكون في صالحها.

- فشل الحركات الطلابية في نهاية الستينيات من القرن الماضي عن تحقيق أهدافها، وفي إحداث تغييرات في البناء السياسي في مختلف دول أوروبا وأمريكا.

- وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا اللاتينية أو أوروبا، فضل عن الرواسب الإستعماريه، الأمر الذي يساهم في القيام بالأنشطة الإرهابية.

- نجاح بعض حركات المقاومة بإتباع أساليب الإرهاب في صد اعتداءات بعض الدول الكبرى، ولقد قدمت حرب فيتنام للثوريين الزاد الفكري والنموذج الذي يحتذى به في المقاومة من خلال إستخدام سبل غير تقليدية من العنف.

- الأوضاع الدولية غير العادلة، واستمرار بعض السياسات العنصرية، في وقت يتشدق فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان، قي حين يغض الطرف عما يحدث من ممارسات وحشية ضد بعض العناصر والأجناس بقصد الإبادة الجماعية لها.[96]

- عدم قدرة المجتمع الدولي في شكله المنظم (الأمم المتحدة) على تقديم حل عادل لمتطلبات العدالة الدولية المتزايدة، أو نشر الأيديولوجيات (اليوطوبيه) وهي أفكار تدعو إلى المثالية الاجتماعية، مما أعطى للجماعات التي تدافع عنها القوة والشرعية، ولذلك فإن المجتمع الدولي نفسه يقود أو يصادق وأحيانا يعطي الشرعية لبعض الحركات التي تمارس الإرهاب.

-التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنة لأيحترم حدود الغير القومية والدينية والسياسية، فيؤدي إلى تدمير حضارات وفناء كيانات أو نشؤ صراعات،[97] بما يشجع حركات العنف والإرهاب.

- ينسب البعض جذور الإرهاب إلى الحرية التي يتمتع بها المجتمع الغربي المفتوح، حيث يستغل الشرق ذلك في ممارسة الإرهاب داخل الدولة الغربية فتصبح الدول الغربية ضحية مظلومة لفضائلها.[98]

ولايمكن أن نوافق على هذا الرأي على إطلاقه فماذا تعني تلك الحرية، التي يتمتع بها الغرب وماهي تصنيفاتها، إذا كانت هي الحرية السياسية فهل هي

فقط شعوب الغرب ويجب حرمان الشعوب الأخرى منها على أيدي الغرب نفسه أو بدعم منه؟ ثم إن الغرب هو أول من شجع الإرهاب بل إن الإرهاب صناعة غربية بديلة عن الحروب التقليدية، يحتفظ من خلاله بنفوذه في الدول النامية ولايجوز أن يصنع إثما ثم يصنف به غيره، أما إذا كان المقصود بالحرية هي الإباحة التي يصدرها الغرب إلى الدول الأخرى وخاصة دول العالم الثالث، فإن هذا من أهم دوافع الإرهاب في هذه الدول لما تمثله من غزو ثقافي يجد دائما من يعارضه بالوسائل العنيفة، لأنه إذا نجح فإنه يهدر القيم والمثل التي يؤمن بها أي مجتمع، ولكن يمكن القول إن الغرب بوصفة المصنع المنتج والشركة المسوقة للإرهاب فإن جماعات العنف تأبى إلا أن تضع وتسوق عملياتها في بلادها الأصلية، وهذا يبرر ماتشهدة الدول الغربية من عمليات إرهابية يتم تنفيذها داخل حدودها سواء من جانب جماعات خارجية عنها أو جماعات مقيمة فيها.[99]

2) الدوافع الاقتصادية للإرهاب:

أن الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي لاشك تؤثر بشكل أو بآخر على إتجاة بعض الجماعات والدول على الإرهاب، والدليل على ذلك هو ظهور المنظمات اليسارية الشيوعية بقصد القضاء على الأنظمة الرأسمالية، بوصفها تمثل الاحتكار وعدم العدالة وإنعدام المساواة، وفي المقابل ظهرت تيارات تقاوم هذه المنظمات وتعمل على الحفاظ على الأوضاع القائمة في المجتمع، بما يولد العنف والعنف المضاد، فعملية التحول الإشتراكي في نهاية الستينيات من القرن الماضي أثارت شعور بالقلق الفردي والتشتت الاجتماعي، وظهور ادوار ونماذج اجتماعية جديدة أوجدها المجتمع الصناعي، الأمر الذي لم يفلح معه البعض في التصدي لها، فضلا عن أن هذه النماذج لم تتمكن من الحد من التعقيد المتزايد للمعيشة فظهرت الأزمات الاقتصادية التي أفرزت بعض الظروف التي قد تساعد على نمو أو نشوء بعض الحركات التي تمارس العنف والإرهاب.[100]

يضاف إلى ذلك أن العمليات الإرهابية في العديد من الدول تستهدف التأثير على قدرة الاقتصاد القومي من خلال ضرب مصادره، فإن العامل الاقتصادي

على المستوى الدولي يصبح دافعا للإرهاب أيضا، حيث إن معظم الجماعات والدول المنخرطة في أعمال الإرهاب هي من الجماعات والدول الفقيرة نتيجة تدهور اقتصادها. بل إن هناك اقتصاديات بعض الدول تقوم على الأنشطة الإجرامية، ومن ثم فإن هذه الدول تكون بيئة صالحة للإرهاب، من أجل الحصول على الدور الذي تبتغيه على المستوى الدولي، بعد أن أيقنت بعدم قدرتها على التأثير لضعف مواردها الاقتصادية. ويمكن أن تتم ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة بقصد التخلص من الإستغلال الأجنبي لمقدرات الشعوب ومواردها، أو للإضرار باقتصاديات دولة معينة، بتدمير منشأتها الصناعية والتجارية مما يشكل وسيلة ضغط عليها لتغيير مواقفها السياسية والاقتصادية. كما قد تستخدم المساعدات الاقتصادية لبعض الدول كذريعة للتدخل في شؤنها الداخلية أو المحافظة على الاستقرار الدولي وحماية الأقليات، الأمر الذي يقابل بالرفض من جانب البعض ويدفعه إلى الوقوف ضده من خلال أعمال العنف.[101]

3) الدوافع الثقافية الدولية للإرهاب:

يمكن القول بأن العوامل الثقافية والتي تؤثر على فكر الإنسان قد تدفعه أحيانا إلى إرتكاب الجريمة، وينطبق هذا القول على المستويين الوطني والدولي، ولقد انتشرت ثقافات متعددة ومتناقضة في فترات مختلفة على مستوى العالم أثرت في لجوء الفرد إلى الإرهاب، ومن أهم هذه الثقافات الثقافات الدينية والعرقية وثقافة العنف. ويمكن أن نقول بشكل صريح أن نموذج الثقافة الغربية مسئول عن معظم حركات الإرهاب التي تولدت في الدول النامية، ذلك أن الدول تحمل ثقافتها إلى مختلف البلدان، كما تتوافر لها القوة المسلحة لحماية هذا النموذج الثقافي والدفاع عنة، ومن ثم فهي لاتحد صعوبة في نشر هذه الثقافة التي تمتلك مقومات نشرها. ولكن هذه الثقافة نظرا لتعارضها في جانب كبير منها مع ثقافات الدول التي تستقبلها فإنها قد لاتحد استحسانا من الغالبية، فإذا لم تتحرك الدولة لوقفها أو تنقيتها من شوائبها بما يزيل تعرضها مع ثقافتها الوطنية الأصلية، فإن هناك جماعات ستظهر تأخذ على عاتقها محاربة هذه الثقافة في كافة صورها وبمختلف الأساليب والوسائل، كما أن هذه الجماعات لن تفشل في تجنيد العديد من الشباب الناقم على تلك الثقافة التي غالبا ما تذهب

بهويته وتشعره بالإغتراب. ويظهر دور الثقافة أيضا في الجانب الديني، وما يظهر من حركات تعصب ديني في بعض المناطق نتيجة إذكاء روح التطرف والغلو في الدين، وتشهد لذلك أمثلة عديدة في مختلف دول العالم منها: السيخ في الهند واليهود المتطرفين في إسرائيل، وجماعات الإسلام السياسي في عددا من الدول العربية وبذلك حلت الصراعات الطائفية والعرقية والعنصرية أو المذهبية محل الصراع الدولي. (102)

ونشأت على أثر ذلك العديد من جماعات العنف والتطرف في مختلف دول العالم. وخلاصة القول أن الخوف من الغزو الثقافي يقود إلى العنف، فكل الكائنات البشرية حساسة بالنسبة لتهديدات القيم التي تحكمهم، مثل اللغة والإنتماء والأرض، فاحتمال فقدان أي من هذه العناصر قد يفجر ردود فعل غاضبة، والدين هو أكثر القيم الثقافية تأثيرا، فالتهديد الموجه لديانة الفرد لاتضع الحاضر فقط في خطر، ولكن الماضي الثقافي للفرد والمستقبل أيضا، فالديانات واثقة أنها على حق.(103)

وقد يكون للدولة ككيان سياسي ومستقل دور كبير في دعم الإرهاب الدولي وذلك من خلال السكوت والتغاضي عن العمليات الإرهابية أو عن جماعات الإرهاب التي تقيم على أراضيها، مرورا بالمساعدات التي تقدمها إلى تلك الجماعات في أشكال متعددة، وصولا إلى قيام الدولة ذاتها بممارسة الإرهاب ضد دولة أخرى كما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من إرهاب منظم ضد عددا من دول العالم في العراق وأفغانستان ولبنان والصومال ودولا أجنبية أخرى، يضاف إلى ذلك دور مخابرات بعض الدول في خلق بعض المنظمات الإرهابية وتمويلها لتعمل لحسابها، من أجل إشاعة وتحريك الفتن في بعض الدول، وتأجيج الغليان والعنف السياسي بها، بما يخدم أغراضها.(104)

كما ساعدت بعض الدول على تحقيق الإتصال بين المنظمات الإرهابية في كثير من دول العالم، بالإضافة لدورها في إيواء عناصر الإرهاب بعد تنفيذ عملياتهم وهروبهم، ورفضها تسليمهم للسلطات المختصة كمحاكمتهم، وذلك بعد أن وفرت الدعم المالي والتدريب الراقي والتخطيط الدقيق لعملياتهم.(105)

وتقتنع هذه الدول التي تساعد الإرهاب بقدرتها على إستخدام هذه الجماعات في إحراج السلطة السياسية والضغط عليها في أي وقت لتحقيق مطالبها.[106]

وقد ثبت أن هناك شبكات دولية في دول أوروبا تقوم بتمويل ومساندة وإيواء عناصر الإرهاب، وأنها على إتصال دائم بها من خلال دول كبرى. بل إن الدول والأنظمة السياسية تتبنى وترعى الإرهاب وتلعب دورا مباشرا وأغير مباشر في صنعة.[107]

بل إن هناك من الدول من تتبع الإرهاب منهجا وأسلوبا في سياستها في ظل إدعاء واسع بالديمقراطية والمثال الواضح عليها إسرائيل وممارساتها التعسفية والقمعية في الأراضي العربية المحتلة.[108]

فالإرهاب الدولي لايمكن فصل التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحته عن أسبابه، فدراسة الأسباب شرط مسبق للتدابير،[109] وهناك ظروف عامه هيأت الفرصة لهذا الإرهاب،[110] مثل:

أ) نجاحه في كسب أهداف قصيرة الأجل تشجع على المنافسة والبقاء.

ب) إنسياب المعلومات وإنتشارها حول التكنولوجيا والتكتيكات المسلحة من خلال وسائل الإعلام وثقافة الإرهابي.

ج) تفادي الدخول في حروب دولية غير مأمون عواقبها.

د) تشجيع الدول للإرهاب وتقديمها التسهيلات التدريبية للحركات الإرهابية.

هـ) التطور الهائل في وسائل الإعلام، وتكاثر الأخبار الدولية التي تغطي أحداثة مما زاد من فرص الإرهابيين وشهيتهم.

ويمكن القول إجمالا بأن الإرهاب كظاهرة عالمية معاصرة يعكس أزمة ضمير وأزمة إخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي، واقتصاد النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والإنتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد مظاهر العبث والتسيب الدولي، فضلا عن خضوع العديد من الدول

والحكومات أو تواطؤها مع منظمات الإرهاب الدولي مما يضع تحت أيدي هذه المنظمات إمكانيات واسعة تساعدها على تنفيذ المخططات الإرهابية، وكذلك التكامل والتنسيق والتبادل بين منظمات الإرهاب، والتقدم التكنولوجي، ويضاف إلى ذلك المواقف السلبية للدول في مواجهة الإرهاب وعدم المشاركة الجدية في مكافحته مما كان له أثر مهم في إتساع ظاهرة الإرهاب.[111]

وقد دعا القرار ألأممي رقم (40 / 61 لعام 1985م، الذي شرح مفهوم الإرهاب، جميع الدول إلى أن تهتم بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي (إرهابا رسميا) وهذه الحالات هي: الإستعمار والعنصرية، والحالات التي تنطوي على إنتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها إحتلال أجنبي.[112]

وكما يظيف (نزيه نعيم) إن من أسباب إنتشار الإرهاب الدولي كذلك، قد تكون المعايير الدولية الموجودة الآن غير كافية، في بعض المجالات. ومن المسائل التي تثير القلق في هذا المضمار مايلي: سياسات الدولة وممارستها التي يمكن أن تعتبرها الدول الأخرى انتهاكا للالتزامات التي تقضي بها المعاهدات الدولية، وعدم وجود معايير محددة بشأن مسئولية الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية القائمة، وإساءة إستعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية، وعدم وجود معايير بشأن مسئولية الدول عن أعمال لايحضرها القانون الدولي، وإنعدام التنظيم والمراقبة الدوليين لعمليات نقل الأسلحة والاتجار بها، وقصور الآليات الدولية المعنية بتسوية النزاعات بالطرق السلمية وبإنفاذ حقوق الإنسان المحمية دوليا، وقصور التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة كل أشكال ومظاهر العنف الإرهابي بطريقة فعالة وموحدة.[113]

الفصل الثاني

بعض صور وأشكال الإرهاب الغربي والصهيوني

دروس في الازدواجية

فإسرائيل (ربيبة الولايات المتحدة الأمريكية والغرب الأوروبي) والتي تحول فلسطين المحتلة يوميا من طولكرم إلى بيت لحم إلى بيت جالا والخليل وغيرها من المدن الفلسطينية إلى سجن يسقط فيه القتلى والجرحى ولكن لاالضمير العالمي يستيقظ ولا الرأي العام يهتم بهذه المجزرة أو تلك، أو بعدد القتلى والجرحى، فهم أناس وبشر مختلفون، ومن طينة أخرى.

- فمناحيم بيغن، الذي أرتكب في 9 / 4 / 1948، مجزرة دير ياسين في فلسطين، أصبح رئيسا للحكومة الصهيونية، وقد استقبلته بريطانيا بهذه الصفة على الرغم من أنه كان مطلوبا لقضاء البريطاني بتهمة تفجير فندف الملك داوود في مدينة القدس أثناء الإنتداب البريطاني في تموز 1946، وهو الحادث الذي ذهب ضحيته مائتان شخص بين قتيل وجريح كان بسينهم عدد من المسئولين العسكريين والإداريين الإنجليز.

-وإسحق شامير الذي ترأس الفريق الذي قام في 17 سبتمبر 1948م، بإغتيال مبعوث المم المتحدة السويدي (الكونت برنادوت)، أصبح رئيسا للحكومة ووزيرا للخارجية، وإسحق شامير نفسه هو الذي أشرف قبل ذلك على إغتيال (اللورد موين) وزير الدولة البريطاني ورئيس شؤون المستعمرات في القاهرة في 6 تشرين الثاني من عام 1944م.

- ودخل الجنرال أرييل شارون عالم المجازر الجماعية من قرية (فبيه) في فلسطين، حيث كان يترأس الفرقة (101) في عام 1953م، عندما أقتحمت الفرقة عينها تلك القرية العربية وقتلت (96) شخصاً من سكانها، وقد أدانت الأمم المتحدة تلك الجريمة، وكان قرار الإدانة الأول الذي يصدر عن المنظمة الدولية ضد إسرائيل.[114]

وقد تواصل هذا الإرهاب إلى صبرا وشاتيلا في بيروت في سبتمبر 1982م، وبإشراف أرييل شارون نفسه الذي أصبح في عام 2000م، وحتى عام 2002م، رئيسا لوزراء إسرائيل. وقد تواصل الإرهاب الصهيوني إلى تونس (مقر منظمة التحرير الفلسطينية) حيث قامت المخابرات الصهيونية في عام 1985م، بإغتيال خليل الزير (أبو جهاد).

وقد عانى لبنا خصوصا عاصمته بيروت وجنوبه من سلسلة الجرائم الإرهابية منذ احتلاله في العام 1982م، وأشهر تلك المجازر مجزرة قانا في عام 1996،[115] ومجزرة قانا الثانية عام 2006م، والذي أتت في ظل حرب تموز من نفس العام والذي دامت 33 يوم ضد حزب الله وقد ذهب ضحيتها مايقارب (1300) شهيد ومئات الآلاف من الجرحى والمشردين والنازحين.

وأخيرا قامة المخابرات الصهيونية بإغتيال (عماد مغنية) في دمشق في2/12/ 2008م، ولم يصدر المجتمع الدولي أي تصريح أو احتجاج على هذا الاغتيال والذي يعتبر نوع من أنواع إرهاب الدولة، بل صرح الرئيس الأمريكي جورج بوش في نفس اليوم أن العالم مرتاح بدون (عماد مغنيه) في وقت تدعي الإدارة الأمريكية أنها تقود حمله واسعة على الإرهاب في كل أنحى العالم، ونحن بدورنا هنا نتسائل، أليست هذه السياسة هي سياسة ازدواجية المعايير؟

وهنا لابد أن نشير إلى أن اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب الدولي التي كونتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982م، قد استطاعة عبر ورقة عمل قدمت إليها في عام 1979م، أن تشخص عددا من الأسباب الرئيسية لظاهرة الإرهاب. فمن الأسباب السياسية ذكرت الورقة:

1 – الإستعمار والتشبث بالسيطرة الإستعماريه.

2 – إنكار حق تقرير المصير للشعوب.

3 – حرب الإبادة.

4 – العدوان.

5 - إستخدام القوة وإنتهاك الإستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية للدول.

6 – إحتلال أراضي الغير والهيمنة على الشعوب.

7 – التدخل في الشئون الداخلية للدول.

8 – الإرهاب الرامي إلى السيطرة على الشعوب وإجبار السكان على النزوح.

9 – الفاشية بأنواعها وسياسة التوسع.

10 – المنازعات بين الدول.

11 – الاضطهاد الديني وإثارة الفتن الطائفية وإشعال الحروب الأهلية.

12 – الاستبداد والظلم والقهر وكبت الحريات وإنتهاك الحقوق.

13 – إستخدام المرتزقة أو الإستعانة بالعصابات المسلحة للإعتداء على الغير.

وغلى جانب الأسباب السياسية حددت الورقة أهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وهي:

أ – إستمرار وجود نظام إقتصادي دولي جائر.

ب – الإستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية.

ج - الإستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

د – إنتهاك حقوق الإنسان والجماعات.

هـ – الفقر والجوع والشقاء والضيم واليأس والإحباط.[116]

كما أضافت الورقة إلى هذه الأسباب عوامل شخصية ونفسية، منها:

1 – التهرب من تنفيذ حكم أو إلتزام معين.

2 – حب الظهور أو الشهرة.

3 – الإستخفاف بالأنظمة والعقوبات الدولية.

4 – الإختلال العقلي.

5 – الرغبة في الحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو جماعات تعيش في ظروف معيشية صعبة.[117]

وبإمكاننا تأييد هذا الرأي إلا إن الأمم المتحدة رغم معرفتها الكاملة بذلك لم تستطع الوقوف بوجه الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب من أجل إنقاذ العالم من كابوس الإرهاب الدولي، بل إن الأمم المتحدة أصبحت في عصرنا الراهن أداة طيعة لتنفيذ مأرب أمريكا والغرب وتلبية كل إطروحاتها عموما.

الباب الثالث

المعالجات الضرورية للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي

أن ظاهرة الإرهاب الدولي ليست حدثا جديدا في التأريخ السياسي، فقد عرفة البشرية هذه الظاهرة منذ القدم. ويمكن أن نشير إلى الأعمال الإرهابية التالية:

أ. إغتيال الإمبراطور الروماني يوليوس قيصر في العام 44 قبل الميلاد، داخل مجلس الشيوخ، بتحريض من الطبقة الأرستقراطية التي نقمت علية بسبب إصلاحاته الشعبية.

ب. أساليب الإرهاب والعنف التي لجأت إليها جماعة (الحشاشين) في القرن الحادي عشر من أجل مقاومة سطوة الحكام السلاجقة والتي كان أبرز نتائجها إغتيال الوزير السلجوقي، (نظام الملك) في العام 1092، واغتيال (المركيز الصليبي، كونراد دونفرا) في العام 1192، الذي أعلن نفسه ملكا على القدس في العام نفسه، ومحاولة إغتيال محرر القدس القائد (صلاح الدين الأيوبي).

ج. طرق الإرهاب التي اعتمدتها جماعة (الخناقين) في الشرق الأقصى والتي كانت تتجلى في خنق المعارضين والخصوم بأشرطة حريرية.

د. أعمال القرصنة البحرية ضد السفن التجارية، التي ازدهرت في القرن السادس عشر، وكانت ترمي في معظم الأحيان إلى الإبتزاز والنهب.

هـ.وسائل الإرهاب التي مارستها بعض المنظمات والمذاهب العنصرية أو الفوضوية في الغرب، منذ النص الثاني من القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى ومن أشهرها:

1. المنظمة الإرهابية (كوكلاكس كلان) التي أنشأتها في العام 1856م، المزارعون البيض في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية لإعلان رفضهم منح الحقوق المدنية للزنوج والملونيين.

2. الحركة الفوضوية التي دعت إلى تحقيق التحول السياسي والاجتماعي عن طريق العنف والإرهاب ومن أشهرها (حركة العصابة السوداء) التي هاجمت الكنائس والشركات واغتالت في فترة عشرين سنة، عشرة من رؤساء الدول والحكومات.

3. الأعمال الإرهابية التي لجأت إليها النقابات التي تبنت الفوضوية، وأدت في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلى قيام الاضطرابات وإرتكاب الإغتيالات وإضعاف الحكم الديمقراطي في كل من فرنسا وإيطاليا واسبانيا.[118]

4. الإرهاب الذي مارسته الأنظمة الدكتاتورية في أوروبا في الفترة نفسها، وحولته إلى عقيدة أساسية للدولة.

5. الإرهاب الذي مارسته الصهيونية ضد الشعوب العربية في فلسطين ومصر وسوريا ولبنان والذي ظهر بشكل المجازر الجماعية.

6. أعمال العنف التي ظهرت في بعض الأقاليم الرازحة تحت نير الإستعمار، أو الخاضعة للنفوذ الأجنبي. فقد نشأت فيها حركات ومنظمات سرية تدعو إلى نيل الإستقلال، ولو تم ذلك بالقوة، وإلى محاربة ممثلي السلطات الأجنبية وأعوانهم، ولو أقتضى ذلك اللجوء إلى الإغتيال.[119]

سبل مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي:

خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930م، دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني بقوة، وبدأ تناول أحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية فقط بعد حادثة إغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا (فرنسا) في التاسع من تشرين الأول من عام 1934م، حيث بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب، تم التوقيع عليهما في جنيف في 16 تشرين الثاني من عام 1937م، وتتعلق الإتفاقية الأولى بمنع وقمع الإرهاب دوليا، وتتعلق الإتفاقية الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية من الأفراد. ولم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما. وبرغم ذلك كان للاتفاقيتين أثرهام تمثل في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية دوليا. وقد شكل مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919م، عقب الحرب العالمية الأولى، لجنة من الفقهاء القانونيين لبحث موضوع مدى مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب وعقوباتهم، حيث وضعت هذه اللجنة قائمة للجرائم المرتكبة أثناء الحرب، واعتبرت في المرتبة الثانية منها، بعد أعمال القتل، أعمال الإرهاب المنظم، كجرائم خطرة من جرائم الحرب، وذلك ضمن قائمة تضم (32) نوعا من الأفعال محل التجريم.

وقد أوصت مجموعة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب التي شكلتها الدول المتحالفة في لندن بتأريخ 20 تشرين الأول عام 1943م، أثناء الحرب العالمي الثانية بأن يضاف إلى القائمة التي سبق إعدادها عام 1919م، جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتسم بقصد إرهاب السكان سواء أقترنت أم لم تقترن باحتجاز رهائن، وبإمكاننا أن نعطي مثال على تلك الاعتقالات التي قامت بها القوات الأمريكية بعد احتلالها للعراق وأفغانستان عام 2003 م، وقد تم احتجاز تلك الرهائن في كلا من (سجن أبو غريب) في العراق ومعتقل (خليج جونتانامو) في كوباء.من جهة أخرى، ولمواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادت الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين عبر الدول وغيرهم من المدنيين الأبرياء، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها رقم (1072)، موضوع الإرهاب، بغية دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة وكافة أشكال العنف

الأخرى. وقد أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بالصيغة التالية: (تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يؤدي بالأرواح البريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه، والتي تكمن في البؤس، والإحباط والإحساس بالظلم، واليأس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح بما في ذلك أرواحهم بغية إحداث تغييرات جذرية).[120]

عام 1972م، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة تضم (35) عضوا بشأن موضوع الإرهاب الدولي، لتقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حيث تم النظر فيه من قبلها فقط في العام 1976م، والتي عبرت عن قلقها العميق لتزايد عمليات الإرهاب الدولي، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات. واستنكرت الجمعية إستمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الإستعماريه والعنصرية، والتي تنكر على الشعوب حقوقها الإنسانية المشروعة وحرياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافا في عدد من الإتفاقيات الدولية الموجودة والمتعلقة بمختلف مظاهر الإرهاب الدولي وعلى رأسها الإتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني (طوكيو 1963م، لاهاي 1970م، ومونتريال 1971م،). وإتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دوليا (نيويورك 1973م،). وفي عام 1977م، دعت الجمعية العامة الجنة الخاصة إلى إستمرار عملها في البداية لإعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية للإرهاب. وفي دورة 1979م، نظرت الجمعية في التوصيات المقدمة من اللجنة الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب الدولي. ومنذ ذلك التأريخ لاتتوانى الجمعية العامة عن إصدار القرارات التي تناشد فيها الدول الأعضاء فرادى وجماعات بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى رأسها الأمم المتحدة، بغية العمل على منع ومواجهة العمليات الإرهابية، واتخاذ مايلزم من إجراءات داخلية وعلى المستوى الدولي، والإمتناع عن أي عمل من شأنه بطريق مباشر أو غير مباشر تيسير إرتكاب مثل هذه الأعمال.[121]

من جهة أخرى عينت الأمم المتحدة من خلال جهازيها الرئيسيين المعنيين بأمور السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن والجمعية العامة) وبعض المنظمات الدولية المعنية الأخرى بمواجهة بعض أشكال الإرهاب الخاصة، وذلك مثل تهديد حركة الطيران المدني للخطر وإحتجاز الرهائن وصدر على سبيل المثال قرار عن الجمعية العامة في1996/12/12م، دعت فيه الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتضمين تشريعاتها تدابير حاسمة ضد كافة الأعمال غير المشروعة التي تتعرض لها الطائرات المدنية، وحثت الدول إلى كفالة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال وحثتها كذلك على الدعم الكامل لمنظمة الطيران المدني الدولي في الإعداد والتنفيذ السريع لاتفاقية تجعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية عملا معاقبا علية، وفي تشرين الثاني من عام 1970م، عبرت الجمعية العامة عن قلقها بسبب أعمال خطف الطائرات والتدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني وأدانت بدون إستثناء هذه الأعمال كافة، وناشدت الجمعية الدول اتخاذ التدابير المناسبة لردع ومنع وقمع هذه الأعمال، وتتبع ومحاكمة مرتكبيها واعتبارها من الجرائم الواجب التسليم فيها.

وأعلنت الجمعية أن استغلال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاحتجاز الرهائن وحجز المسافرين وطاقم الطائرة أمر مرفوض ويجب إدانته. وقد تم إبرام إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في لاهاي في 1970/12/16م، بدعوة من منظمة الطيران المدني الدولية، وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 1971/10/14م. وبدعوة من منظمة الطيران عينها أبرمت في مونتريال في كندا في 1971/9/23م، إتفاقية بشأن منع الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ 1973/1/26م. أما فيما يتعلق باحتجاز الرهائن فقد جاءت إثارة الموضوع أمام الأمم المتحدة من قبل ألمانيا الاتحادية في أيلول 1976م، التي طلبت من الجمعية العامة أن تأخذ في إعتبار ها كمسألة هامة وعاجلة اتخاذ تدابير تنسيقيه دولية فاعلة لإنهاء الممارسات الخطيرة لإحتجاز الرهائن.

وقررت الجمعية أن عملية أخذ الرهائن من الأعمال التي تعرض الحياة البشرية للخطر، كما أنها إنتهاك للكرامة الإنسانية، ولذلك أقرت تشكيل لجنة خاصة من (35) عضوا لوضع مشروع إتفاقية دولية ضد أخذ الرهائن يعرض على الجمعية العامة في دورتها عام 1977م. وفي هذه الدورة طلبة الجمعية العامة من اللجنة مواصلة العمل مع الأخذ في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات التي تتقدم بها الدول.

وقد أقرت الجمعية العامة في 1979/12/17م. الإتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن التي تلتزم الدول بمحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب هذه الجريمة، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكابها.[122]

وقد أقرت الجمعية العامة أيضا الإتفاقية الدولية الخاصة بالحماية الطبيعية للمواد النووية والتي عقدت في فينا عام 1980م، وقد تعهد أطراف الإتفاقية على إعادة تأكيد حمايتهم للمواد النووية خلال نقلها ضمن أراضيها أو على متن السفن أو الطائرات.[123]

وفي مونتريال عام 1988م، وقعت (107) دول على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تقوم بخدمة الخطوط الجوية المدنية الدولية وهذا البروتوكول يعتبر امتدادا طبيعيا لنصوص إتفاقية محاصرة الأعمال الإرهابية في المطارات.

وفي روما عام 1988م، وقعت (52) دولة على إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية. ومن الأعمال غير المشروعة حجز السفن بالقوة أو وضع المتفجرات على متنها. وفي روما أيضا عام 1988م، وقعت (51) دولة على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري وهذا البروتوكول يعتبر امتدادا لمتطلبات إتفاقية المنشآت الثابتة التي تستخدم لاستخراج الغاز والبترول. وفي الأول من مارس عام 1991م، وقع في مونتريال على الإتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وهذه الإتفاقية تهدف إلى وضع ضابط لاستعمال المتفجرات البلاستيكية. وقد

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1997م، الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتهدف هذه الإتفاقية التي وقعت في نيويورك إلى حرمان الأشخاص المطلوبين بسبب أعمالهم الإرهابية من حصولهم على الملجأ الآمن، والتزام كل دولة بمقاضاة هؤلاء الأشخاص إذا لم يتم تسليمهم إلى الدولة التي طالبت بتسليمهم.[124]

وقد وقعت الجمعية العامة أيضا في عام 1999م، الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999) والتي تلزم هذه الإتفاقية الدول الأطراف بمقاضاة أو بتسليم الأشخاص المتهمين بتمويل الأعمال الإرهابية، وتطالب البنوك لسن معايير للتعرف على التحويلات المالية المشتبه بها (أو المريبة)، وستدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة (22) دولة عليها. وكانت الجمعية في 17 شباط 1995م قد أقرت التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وأهم مافيها:

أ) إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع.

ب) إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينيين، هي أعمال لايمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للإعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

ج) إن الدول أيضا يجب أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي.[125]

وفي 17 كانون الأول 1996م، اتخذت الجمعية العامة قرارا برقم (51 / 210) وكان أهم مافيها مايلي:

1. إدانة الجمعية العامة بقوة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على إعتبار إنها أعمال إجرامية ولايمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها.

2. اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعيه أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة حسب الاقتضاء، في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوهة في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

3. تقرر إنشاء لجنة متخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية، لوضع إتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك إتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي. (126)

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، في واشنطن ونيويورك، أتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1368) في 12 سبتمبر 2001م، وقد تضمن هذا القرار: أن مجلس الأمن قد عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق :

أ– يدين بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001م في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي.

ب– يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسئوليتها.

ج– يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001م ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسئولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[127]

وفي جلسته رقم (4385، أتخذ مجلس الأمن القرار (1373) في 28 سبتمبر 2001م، وأهم مافية مايلي: إعادة التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول عام 1970م، في القرار (2625) وكرر تأكيده مجلس الأمن في القرار رقم (1189) المؤرخ في 13 أغسطس عام 1998م، ومفاده أنة من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف إرتكاب تلك الأعمال. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر أن على جميع الدول:

1. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

2. تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أوجمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة إنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

3. القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في

ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

4. اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.[128]

وعلى الصعيد الإقليمي اتخذت تدابير لمكافحة الإرهاب، نذكر على سبيل المثال التدابير التي اتخذت على الأصعدة العربية، الأمريكية، الأوروبية والأفريقية.

1. فعلى الصعيد الأوروبي، وقعت في العام 1959م، إتفاقية أمستردام بين الدول الأوروبية وفي العام 1976م، وافقت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا على استبعاد الجرائم الخطرة مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن، من فئة الجرائم السياسية. وفي العام نفسه صدر الإتفاق الأوروبي لقمع الإرهاب وحدد بعض الأفعال الإرهابية واعتبرها جرائم عادية. وفي العام 1980م، نظمت الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا مؤتمرا في مدينة (ستراسبورغ) تحت عنوان (الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا)، وصدر عن المؤتمر توصيات تدعو إلى وضع تعريف قانوني موحد للإرهاب، ودراسة دور الثقافة والتربية ووسائل الإعلام في القضاء على الإرهاب، وإنشاء مركز دراسات وتوثيق خاص بشؤون الإرهاب.

2. وعلى الصعيد الأمريكي، وافقت منظمة الدول الأمريكية في العام 1971م، على إتفاقية خاصة بقمع أعمال الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها وخصوصا أعمال الخطف والإغتيال والإعتداء على بعض الأشخاص الرسميين وأعمال الإبتزاز.

3. وعلى الصعيد الأفريقي،تم الاتفاق على ميثاق منظمة الدول الأفريقية في العام 1963 م،ووضعت المنظمة إتفاقية لاستئصال المرتزقة من أفريقيا وأعتبره أن أفعالهم تشكل جرائم ضد السلام والأمن في القارة الأفريقية.

4.وعلى الصعيد العربي، أنشأت جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة، التي تهدف إلى توثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها في مجالات التشريع والقضاء والشرطة، وأنشأت الجامعة كذلك، مجلس وزراء الداخلية العرب لتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة.[129]

وفي مايو 1998م، حددت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مفهوم الإرهاب على الشكل التالي:(كل عمل يعرض الأبرياء والناس للمخاطر والأذى لاسيما إن لم يكن له ما يبرره).

وقد أعتمده الإتفاقية أحكام القانون الدولي في تعداد بعض الأعمال التي تشكل إرهابا دوليا، ومنها أعمال التخريب على متن الطائرات، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والدبلوماسيين، واختطاف وإحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة البحرية.[130]

وهنا لابد أن نقول أن لمكافحة الإرهاب أحيانا أدوارا سلبية وتتمثل هذه السلبية في تقويض حقوق الإنسان، حيث أنة وفي أحيانا كثيرة تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية مثل حقه في التنقل والتفكير والاعتقاد وغيرة، والفرد لأيجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب، ومع هذا قد كان للمحكمة واللجنة الأوروبيتين لحقوق الإنسان واللتين أنشئتا في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الفضل في وضع بعض الحدود والضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن الجور.

فإذا كان الإرهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة(3) من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10م، والتي تدين الإستخفاف أو الاحتقار بهذه الحقوق والتي تنتج عن الأفعال الوحشية والهمجية التي يأباها الضمير الإنساني، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى إجراءات غير عادية، ولكن هذه الإجراءات لاتتضمن بأي حال من الأحوال مصادرة حقوق الإنسان الأخرى، وقد نصت على ذلك الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتيها (3،5) فقد تضمنت المادة(3) حظرا للتعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المشينة، وهذا الحظر مطلق لايحتمل أي إستثناء، كما نصت المادة(5) على أنة في حالة الخطر الذي يهدد حياة الأمة أو الدولة الطرف في الإتفاقية فإن لهذه الدولة أن تتخذ تدابير مخالفة للاقتراحات المنصوص عليها في الإتفاقية بالقدر الضيق الذي تتطلبه الظروف، ويشترط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع الالتزامات الأخرى النابعة من القانون الدولي.[131]

وقد أنصبت رقابة المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية كذلك على التشريعات التي تصدر في بعض الدول الأوروبية أو الإجراءات التي تتخذها سلطات إنقاذ القانون فيها من أجل مكافحة الإرهاب إستادا إلى المادة (5) من الإتفاقية، وكان للجنة الأوروبية أكثر من تقرير في هذا المجال ففي قضية (MCVEIGH)،[132] في 1981/3/18م، قالت (إن وجود إرهاب منظم هو سمة الحياة الحديثة يضع الدول الديمقراطية أمام مشكلة إجرام خطير ومنظم عليها أن توقفه لحماية حقوق مواطنيها الأساسية، ولكن التدابير التي تتبعها الدولة لايجب أن تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها فلابد، أن تشكل هذه الإجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية). أما في تقريرها عن قضية (TEREN CE BROYAN)، في 1987/5/14م، فقد أوضحت (أن محاربة الإرهاب تتطلب أحيانا تضحيات من جانب كل مواطن لحماية المجتمع ككل ومن ثم أجازت أن يصل الحبس الاحتياطي في الإرهاب خمسه أيام رغم أن الأصل فيه أربعه أيام). ورغم ذلك فإن إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الإتحاد الأوروبي في 1996/9/27م، لأتوجب التسليم إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب جادة في الاعتقاد بأن طلب التسليم مقدم بالفعل لأغراض ملاحقة أو معاقبة الشخص لاعتبارات الجنس أو الدين أو

الجنسية أو الآراء السياسية، أو أن وضع هذا الشخص سوف يكون أسوءا نتيجة أحد هذه الأسباب.[133]

ولعل في هذا العرض مثالا للتعاون يمكن أن تقتدي به الدول العربية لإبرام إتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وإنشاء محكمة ولجنة عربية لمراقبة إنتهاكات حقوق الإنسان. وعلى المستوى المحلي، فإنه كثيرا ماتثير قوانين مكافحة الإرهاب ردود أفعال غاضبة حيث يتهمها البعض بانتهاكها لحقوق الإنسان، وقد حدث ذلك عندما صدر القانون رقم (97) لسنة 1992م، في مصر بهدف مكافحة الإرهاب، كذلك في القانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في 1996/4/19م، لمكافحة الإرهاب والذي أخذ بمفهوم الدليل السري لإبعاد المهاجرين، وإعطاء للدولة سلطة واسعة لوصف أي جماعة بالإرهاب، كما أخذ بمفهوم الذنب بالمشاركة، فيعاقب من تعاون مع المنظمات الموصوفة بالإرهاب حتى لوكان التعاون بدون علم بأغراضها أو كان لأغراض مشروعة، وهذه الانتقادات أثارها المعارضون للقانون ووصفوه بأنة يقضي على الحريات الشخصية تحت مسمى الأمن القومي.[134]

وهذا الموقف يسجل للقانونيين الأمريكان لأنة لايستطيع أي مواطن عربي أن يقف مثل هذا الموقف الشجاع ضد أي تشريع تصدره السلطات المحلية ضد مصالحة الشخصية.

الباب الرابع

الاختلافات الأساسية التي تميز الإرهاب عن المقاومة المشروعة في نظر القانون الدولي

إن الشعوب وهي في طريقها للحصول على حريتها سواء ابتداء، من خلال الحصول على حق تقرير المصير، أو من خلال خضوعها لحكومة وطنية من خلال حقها في ممارسة ديمقراطية واعية وتقرير المزيد من حقوق الإنسان لها، فقد تمارس أعمال العنف من أجل الوصول إلى هدفها، الأمر الذي يدفع البعض إلى أن يصف هذه الأعمال بالإرهاب، وبالنظر إلى أن الإرهاب هو

خروج عن المألوف وإتيان أعمال غير معتادة من العنف، فقد خلط الكثيرون بين الإرهاب وصور التعبير السياسي العنيفة الأخرى مثل: العنف السياسي، أو غير العنيفة، مثل : الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتباره وسيلة للتعبير بديله لعدم وجود الديمقراطية أو التمتع بحقوق الإنسان، وقد لايقتصر الأمر على مجرد خلط المفاهيم بين الإرهاب وتلك الصور بل قيام علاقة تبادلية بينة وبينها، بحيث يؤثر كل منها في الآخر، بل إن الخلط شاع بصفة أساسية بين الإرهاب وحركات الكفاح المسلح التي تمارسها الشعوب المستعمرة من أجل تقرير مصيرها أو التي تعد صورة من صور العنف السياسي،[135]

وسوف نتناول رصد أوجه التفرقة بين الإرهاب ومظاهر العنف السياسي ومنها الكفاح المسلح (المقاومة المشروعة) فيما يلي:

التمييز بين الإرهاب والمقاومة:[136]

من المفيد التأكيد على التمييز الذي يلحظه القانون الدولي بين الإرهاب الذي يحظر، وبين المقاومة التي تشرع 0 والتمييز القانوني بين الإرهاب الدولي وبين المقاومة الوطنية ضروري جدا لأكثر من سبب أبرزها:

1. ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت منذ الأربعينات من القرن العشرين على الأقل، على تشريع المقاومة الوطنية كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الإستعمار بكل أصنافه ومستوياته وأساليبه.

2. السماح بالمقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الدولية والحفاظ على الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة.

3. التنبه إلى إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وضرورة بذل الجهود الدولية من أجل إدانة إرهاب الدولة وليس إرهاب الأفراد فحسب، بما يعني ذلك من ضرورة التركيز على الإرهاب المنظم الذي ترعاه إسرائيل أو تديره أو تتورط فيه بشكل أو بآخر.[137]

أولا: المقاومة الوطنية المشروعة:

هناك بين الظواهر الاجتماعية والمواقف القانوني والفقهية تلازم وتفاعل وتكامل. فلولا تصدي الشعوب، منذ القدم، للمعتدين لما أستطاع الفكر المقاوم تحديد العلاقة بين سلطات الاحتلال وسكان الأرضي المحتلة على إستمرار علاقة الولاء والتبعية لدولة الأصل وانتفاء أي إلتزام بالطاعة لدولة الاحتلال. بل إنه كان لضروب المقاومة التي مارستها الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال في سبيل الدفاع عن وجودها وكرامتها أثر بارز ودور فاعل في تطوير أحكام قانون الاحتلال الحربي في مجال تحريم الضم والاستيلاء، والحفاظ على سيادة الدولة، وجواز الدفاع عن النفس طلبا للحرية وحماية الإستقلال. ولو اطلعنا على أحكام القانون الدولي العام المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، مسلحة كانت أم غير مسلحة. والفقه الدولي الحديث لم يتخلف عن الركب في هذا الميدان فراح يعتبر أن لهؤلاء السكان حقا في الثورة على سلطات الاحتلال وأن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة.[138]

لذا فإن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من أجل التحرير من التبعية والاستغلال الإستعمار، هو حق مشروع كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر. فأن ميثاق الأمم المتحدة وفي مادته الأولى ينص على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو (تطوير العلاقات الدولية بين الأمم على أساس مراعاة مبدأ الحقوق والتكافؤ وتقرير المصير للشعوب واتخاذ تدابير أخرى ملا أمه لدعم السلام العالمي). كما أن الإعلان الخاص يمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960م، يشير إلى (إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين). كما يؤكد أيضا على: (أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

إضافة إلى ذلك، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (5/2621) إلى أن (لشعوب المستعمرات حقا لاخلاف علية في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الإستعماريه التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال). فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما يعتبر أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين (المواد 1، 55) من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها، يملك كل شعب الحق في إستخدام كافة الوسائل من أجل الوصول إلى حقوقه بما فيها إستخدام الكفاح المسلح.[139]

وفي 1970/10/24م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت الرقم(2625) (الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة)، حيث جاء فيه: (إن على كل دولة أن تمتنع عن اللجؤ إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها. وعندما تنتفض هذه الشعوب، وتقاوم، خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، أي تدبير قسري كهذا، فمن حقها أن تلتمس وتتلقى دعما يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه). ولو راجعنا معظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لوجدنا نصا يتكرر سنويا منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي، يتضمن إعادة تأكيد الجمعية على (شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية، ومن التحكم الأجنبي، بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح).

ونؤكد في هذا المجال على أن أحكام القانون الدولي العام المعاصر تقر بشكل عام، بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان. وليست شرعية المقاومة الوطنية أو شرعية حرب التحرير، للتخلص من الاحتلال مسألة طارئة فاجأت القانون الدولي، وإنما هي مسألة وجدت وطرحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب. ويأتي

في طليعة الوثائق والاتفاقيات الدولية التي تكرس أو تدعم المبادئ المتعلقة بحق المقاومة ومشروعيتها مايلي:

1 – إتفاقية مؤتمر لاهاي:

عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي للعام 1970م، (الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو) بأنه (مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم. وقررت المادة أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفت المحاربين، بشرط توافر شرطين فيهم: حمل السلاح علنا والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها. والبند الثاني من هذه الشروط ينطبق على مقاتلي حزب الله في لبنان وحماس والجهاد الإسلامي في فلسطين والمقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي وكذلك المقاومة الأفغانية والصومالية وغيرها من الحركات الجهادية في مختلف أنحا العالم. وجرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على إعتبار (القوات المتطوعة) و(الشعب المنتفض في وجه العدو) حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحارب. وقد سار الفقه الدولي في هذا الإتجاه.[140]

2 – ميثاق الأمم المتحدة:

لم يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالحرب إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وضمن قيود معينة. واعتبرت المادة (51) منه، أن للدول فرادا وجماعات، حقا طبيعيا في الدفاع عن نفسها، إذا ما تعرضت لعدوان مسلح. وعلى الرغم من هذا الإنجاز الكبير، فقد أصرت الدول الإستعماريه على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع، فادعت إنه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير، وحروب العصابات وحركات المقاومة الشعبية.

وهناك أمثلة كثيرة يمكن ذكرها بهذا الخصوص. فعندما انهارت الأنظمة الحاكمة أمام الاجتياح النازي، نهض الشعب أو قسم منه وحل محل الحكومات

في ممارسة حق الدفاع عن الأرض والاستقلال. وكانت المقاومة الشعبية هي الشكل المعتمد والسائد. واعترفت الدول الكبرى بشرعية هذه المقاومة، وتعاملت معها كممثل شرعي لشعوبها، وأمدتها بالمال والسلاح، وسمحت لها بإفتتاح مكاتب رسمية ومراكز تدريب في أراضيها. حيث حظيت كل أنواع المقاومة في أوروبا، بعطف الولايات المتحدة الأمريكية وتشجيعها. ففي شهر أغسطس من عام 1943م، اعترفت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي السابق وبريطانيا بالمقاومة الفرنسية. وفي يناير من عام 1942م، أصدر وزير الخارجية الأمريكي تصريحا أيد فيه المقاومة الألبانية ضد الاحتلال الإيطالي. واعترفت معاهدة السلام مع إيطاليا في العام 1947م، بالمقاومة الألبانية، وإذا كانت مختلف الفلسفات القانونية تكرس حق الشعب في أن ينقض ضد حكومته، فالمنطق يقود، من باب أولى، إلى الإعتراف بحق الشعوب في الثورة على قوة غريبة تحتل أرضه. وهنا لابد من التذكير بالمقاومة الأمريكية ضد الاحتلال البريطاني ومقاومة الإتحاد السوفيتي السابق ضد الغزو النازي لأراضيه أثنا الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت أرتال المقاومة الشعبية وفدائييها جيوش جرارة تقاتل خلف خطوط العدو، وقد كان لهذه المقاومة نصيب كبير في تحطيم القوة الالمانيه المعادية.

3 - الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

وأشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والذي أعتبر في ديباجته، أنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان، لئلا يضطر المرء، وفي نهاية الأمر، إلى التمرد على القهر والطغيان. وتطبيقا لمبادىء حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 / ديسمبر عام 1960م، القرار رقم (1514)، المتعلق (بالإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة) وقد جاء فيه: (إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق

الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون العالميين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف، جزئيا أو كليا، تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).[141]

4 – إتفاقية جنيف لعام 1949م:

لقد أصرت الدول الكبرى ومعظمها (دولا استعماريه) عند وضع هذه الإتفاقية، بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال. ولكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمنكن أن يتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال، إلى جانب الشروط الأربعة التالية وهي:

أ) أن تكون لديهم قيادة، مسئولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.

ب) أن يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.

ج) أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.

د) أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب.

وإن حصل ذلك كان مصير المقاومة الضعف والتفكك.

إن حركات المقاومة هي، عادة، تنظيمات سرية لأتحمل شارة مميزة ولا تظهر بزي عسكري. ثم إن حمل السلاح علنا لم يعد أمرا معقولا أو عمليا في الحرب الحديثة، إن رجال المقاومة لايظهرون بسلاحهم إلا في لحظات القتال. ولهذا وجد الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة وكيفية حمل السلاح يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما، وأن التشديد على الشروط جميعا يؤدي إلى حرمان الكثير من حركات المقاومة في العالم من صفتها هذه، وذلك لتناقض أحكام الإتفاقيات الدولية في الكثير من زواياها مع طبيعة الحرب الحديثة التي تعتمد على السرعة وأنواع الأسلحة المتطورة تقنيا. وقد تفهمت المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات، فاتخذت موقفا لينا تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كليا بشروط أنظمة لاهاي، المطابقة لشروط جنيف.

وقالت المحاكم بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب حتى لو ثبت في المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونيين،[142] ومع أن معظم الفقهاء لم يجدوا في اتفاقيات جنيف نصا صريحا يحول دون لجؤ سكان الأراضي المحتلة إلى إعلان الثورة المسلحة أو العصيان المدني على سلطات الاحتلال، ومع أن بعضهم قرر أن حروب العصابات وحركات المقاومة التي يقوم بها الشعب المحتل للدفاع عن وطنه وحريته هي حروب مشروعه يحميها القانون الدولي، فإن الموقف من حركات المقاومة غير النظامية والثورات التلقائية العارمة ضد المحتلين مازال غير موحد.[143]

والسبب يعود إلى موقف الدول الكبرى من شرعية المقاومة. فهذا الموقف مازال خاضعا لمصالحهم وتباين أوضاعهم. فالدول الكبرى تؤيد فكرة المقاومة الشرعية عندما تكون هي رازحة تحت الاحتلال، وترفضها عندما تصبح دولة إحتلال، كما هو الآن حاصل في ضل الاحتلال الأمريكي لكلا من العراق وأفغانستان حيث تعتبر حركات المقاومة في هذين البلدين حركات إرهاب وليس مقاومة مشروعة.

خلاصـــة البحث:

1. إن الإرهاب صورة من صور العنف الذي يشهده العالم، على أن هذا الشكل من العنف لايقارب في خطرة على الكيان الدولي مما يصنعه الفقر، البطالة، الفساد، الاختلاسات، الرشوة، الكبت، القمع، عمالة الأطفال، المرض، الرق الأبيض والمخدرات، وهي آثار مدمرة على البنيان الاجتماعي ابتدأ من الأسرة وانتهاء بأرقى أشكال التنظيم الدولي.

2. إن الإرهاب يبقى ظاهرة جلية أخذت وستأخذ مستقبلا حيز كبيرا من الاهتمام الدولي دون مبرر منطقي، حيث بدئت ردود الأفعال تختلط مع الأساليب الكامنة وراء هذا العنف، وأصبح الإرهابيون ديمقراطيين، وأصحاب الحق إرهابيين دون أن يكون هناك أساس لهذه التسميات، لكن من أكثر الأمور التي تدعو إلى الدهشة هي الحاجة إلى معرفة مدى ارتباط الأديان السماوية بالإرهاب.

3. كون موضوع الإرهاب قد شغل هاجس العقل الإنساني مؤخرا ودفع البعض إلى تصنيف البشر إلى فئتين: إرهابيين وغير إرهابيين، فإننا نعتقد بضرورة تحديد إطار خاص بالإرهاب وتمييزه عن طوائف الإنتهاكات الأخرى، وخاصة الجسيمة منها، مثل جرائم الحرب ضد الإنسانية إضافة إلى جرائم العنف غير المسلح، كالتمييز العنصري، والاتجار بالمخدرات وغيرها من الإنتهاكات، لكونها السبب الأكثر دعوة إلى تفجير العنف بمختلف مظاهرة على الصعيدين المحلي والدولي.

4. الارتباط بالسياسة أمر لامفر منه بخصوص الإرهاب سواء قام به فرد لصالحة أو لصالح منظمة، أم جماعة لصالح دولة، دون أن يعني ذلك انفصال باقي الجرائم حكما عن السياسة، فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها ما هي إلا ترجمه لقرار سياسي، دون أن يكون ذلك هو الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم.[144]

الحلول والمقترحات:

1. من أجل مواجهة هذه التحديات الكبرى كعرب، نرى أن هناك مجموعة مداخل قد تسمح بتحقيق بنيه عربية متماسكة ومتوازنة، تحقق هذه المواجهة مع الإشارة إلى أن مثل هذه المواجهة لاتعني القطيعة مع الغرب. إن ما نفهمه في إطار هذه المسألة إنما ينطلق من أننا نعمل على الإفادة العظمى من تقدمه الاقتصادي والعلمي الهائل، ونحاول أن نعقد صلات عميقة مع الغرب الأوروبي المناهض لهيمنة العولمة.

2. لقد شكل الإسلام مصدر رعب وإرهاب لدى العالم الأمريكي والغربي على حد سواء، وهو مبرر يحمل وراءه الغرب حيث يشعرون تمام بصعوبة اختراق المنظومة المفهومة للإسلام، ومن هنا يظل الإسلام في نظر الآخر حقل إرهاق وتعب لهم، وبالتالي يرتبط مصير ومستقبل، بل وتطور هذا العالم بمدى تدمير الإسلام الذي يعد معيقا لحركة التقدم والتطور الغربي، دون أن يتذكر هذا العالم حقيقة أن جزءا كبير من المعرفة والحضارة التي تحققت في الغرب، إنما ساهم العرب والمسلمون بدور لايستهان فيه،

انطلاقا من حقيقة أن العلم ملك للبشرية جمعا دون أن يكون حكرا على أحد.

3. إننا بحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى مرجعية دينية واحدة غير متعددة، وهى سبيلنا إلى وحدة العالم الإسلامي بكل مذاهبه الدينية المتعددة التي للأسف دخلت في حرب وصلت إلى درجة الدم بدلا من أن تتوجه حروبها إلى الآخر.

4 – لقد استطاعت أمريكا أن تحكم قبضتها على العالم اقتصاديا والآن تروج لبضاعتها سياسيا من خلال تصدير مفاهيمها كالعولمة، وأخيرا الإرهاب. وعلينا في هذه الحالة فضحها والقول إن هذه العملية هي عملية إسقاط على الآخر، أي كما هو معروف أن الولايات المتحدة الأمريكية تأسست على أساس الحرب واستقلت بالحرب وتوحدت بالحرب وأصبح الحرب جزاء من حياتها وتأريخها.

5. علينا التخلص من فكرة عقلية المؤامرة والتأمر، وهي إننا ننظر دائما إلى أن الآخر هو الذي يتآمر علينا، دون أن نعرف أننا لانتأمر إلا على أنفسنا.

6. علينا أن نتحرر من عقد المؤامرة وأن نفتح خط التواصل والحوار مع الآخر ونفكر بعقلية أكبر من هذه العقلية ونرتفع إلى مستوى أنضج. وكما قال (علوي عمر مبلغ) أنه (لاتوجد مشكلة في الإسلام مع الغرب، بل هي مشكلة الغرب مع الإسلام).

7. وأخيرا وليس آخرا من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب لابد من حل جذري لكل المشاكل العالمية ذات الصلة بالإرهاب دون إستثناء.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الإرهاب يثير العديد من الإشكاليات في علاقته بمنظومة الحريات بصفه عامة، وعدد من الحريات الأساسية على وجه الخصوص، مثل

حق الشعوب في تقرير مصيرها ومظاهر الديمقراطية لمختلف الشعوب وعلى أساس ذلك يمكن أن نورد عددا من النقاط وهي:

1. أن الإرهاب ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التأريخ حيث شهدتها العصور القديمة سواء كانت في الشكل الفردي أو الجماعي.

2. لابد من التصدي لمحاولات الغرب المستمرة والتي تعمل على لصق الإرهاب تأريخيا بالحركات الإسلامية، حيث أن الإسلام برئ من هذه الإفتراءات.

3. أن الإرهاب لم يتخذ شكلا دوليا إلا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال دعم بعض الدول للحركات والجماعات الإرهابية.

4. أنه لايمكن القول بأن هناك سببا واحدا للإرهاب ولكنها مجموعة عوامل قد تدفع الفرد أو الجماعة إلى الانزلاق في مهاوي الإرهاب.

5. أن العديد من الدول مازالت تلعب دورا مباشرا وأغير مباشر في دعم الإرهاب فقد تمارس الدولة الإرهاب بنفسها على الأفراد الذين ينتمون إليها من خلال الممارسات التعسفية وعدم إتاحة الوسائل السلمية لهم للتعبير عن أرائهم، أو تتخذ من أساليب الترهيب والهجمات المسلحة على دول أخرى أو الفصل العنصري سياسة ثابتة لها، أما عن الدور غير المباشر فقد يظهر في تبني الدولة لبعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي توفر المناخ الملائم لعمليات العنف والإرهاب.

6. إستخدام الإرهاب بديلا عن الحرب التقليدية من جانب بعض الدول نظرا لما تتطلبه الحروب مباشرتا، من ثروات مادية وبشرية وما تثيره من إستثناء في الرأي العام العالمي جعل من الإرهاب وسيلة مفضلة لدى العديد من الدول، بل إن بعضها شجع على ظهور بؤر للتوتر في معظم أنحاء العالم، بل على إستمرار سياسات استعماريه حتى الآن في ظل عجز النظام العالمي الجديد بمختلف آلياته عن الوقوف في وجه الأنظمة الإستعماريه والعنصرية، بالرغم من اعترافه بحق الكفاح المسلح للشعوب من أجل

الحصول على تقرير مصيرها 0 أن الإرهاب كظاهرة عالمية معاصرة يعكس أزمة ضمير واخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي لإفتقادة الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها المواثيق الدولية بعقوبات دولية شاملة ورادعة تطبق على كل مخالفة دون انتقاء أو الكيل بمكيالين.

7 – أن مشكلة تعريف الإرهاب هي أول المشكلات التي تعترض طرق مكافحته مما يلزم معه الإتفاق على تعريف واحد ليزول اللبس والغموض حول ظاهرة لم تعد أي دولة أو فرد بمنحى منها، كما أن التعريف سوف يدفع الدول إلى تبني إستراتيجيات ثابتة وموحدة من أجل منع وعلاج هذه الظاهرة، كما سيكون معيار القياس مدى إلتزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي توقع في هذا الشأن.[145]

المراجع المستخدمة

1 - د / إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، بيروت 1990م، ص 5 .

2 - د / إمام حسانين، الإرهاب بين التجريم والمشروعية 2001م، ص، 28 .

3 – H eradstveit Daniel , the role of international terrorism in the middle east conflict and into implication for conflict Resolution, in : International terrorism and world securitiy, ahlsted press book , john wiley and sons , new york – Toronto , 1974 , p. 93.

4 – Schlogheck Donna M., International terrorism : an introduction to concepts and Actors , 1988, P. 8.

5– د / إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، 2001م، ص 30 – 31 .

6 – يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، 1998، ص 1237.

7 – محمد الباشاء، المعجم الكافي : عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1992م، ص 67 .

8 – عبد الوهاب الكيالي، موسعة السياسة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985م، ص 153.

9 – حسن سعيد الكرمي، المغني الأكبر (إنجليزي - عربي)، مكتبة لبنان، 1987م، ص 1448، سهيل إدريس، قاموس المنهل (فرنسي – عربي)، الطبعة الثالثة عشرة دار الآداب، بيروت، 1994م، ص 1015 .

10 – أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1980م، ص 60 .

11 – The American heritage dictionary , Boston , ma : Houghton co , 1982 , p. 1255.

– ماليسون، مشار إلية في محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، 1992، ص 46 .

12 – عبد الرحمن أبوبكر ياسين، الإرهاب بإستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412 هجري، ص 106.

13 – شميد، ص 32 – 47، ذكر في كتاب، د / محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، 1992م، ص 105 .

14 - U.S. Congress. Senate committee on Governmental affairs , Report to accompoany s , 2236 , 95 TH congress , 2nd session (Washington. D. C.).

15 – U.s. federal Bureau of Investingation , Analysis of terrorist incidents in the U. S., 1982 , by terrorism research and analytical center , terrorism section , criminal Investigative , Division , as quoted in U. S. congress , Senate , op , cit , p. 110.

16 – U. S. Department of Justice , testimony by Victoria tensing , deputy assistant attorney General , criminal Division ,. u. s. department of Justice , before the senate subcommittee on security and terrorism , june 5 , 1984 , as quoted in u. s. congress senate , op. cit., 1983 , p. 110.

17 – Headguarters , department of the Army , Dictionary of u. s. Army Terms (Arms regulations 310 – 25 Effective 15 November 1984) (Washington , D. C. milimary publications , 15 October 1983) , p. 62.

18 – المصدر السابق 0

19 – U. S. Army 1986 , Definition , Army regulation 190 – 52 as quoted by D. b. vought and J. H. Fraser , Jr., op. cit., ca. p 71.

20 – U. S. Department of state , (patterns of Global terrorism , 1987). August 1988 , p. v.

21 –

Terrorist Group profiles , op. cit., the preface of the then vice president George Bush , dated November , 1988.

22 – Ministry of Interioir , ccver fassungschut zbericht. 1984 (Bonn : Bundesministerium des inner. 1985) , p. 17 n.

23 – Prevention of terrorism (temporary provision) of 1974 , cited in e. F. Mickolus. the Literature of terrorism (Westport. ct.: greenwood press , 1980.) p. 295.

24 – مقتبس في شميد، ص 47 0

25 – Ibid

26 – bcrozier. (Aid for terrorism) in Annual of power and conflict. 1973 – 1974 : A survey of political violence and international influence (London. Institute for the study of conflict. 1974) : p. 4.

27 – Brian Jenkins , (international terrorism : A New Mode of conflict) Research paper NO. 48 , California seminar on Arms control and foreign policy. (Loc Angeles : crescent publications. 1975). p. 1.

28 – E. F. Mickolos. transnational terrorism : A chronology of Events 1968 – 1979. (London : Aldwych press , 1987). pp. 21.

29 – B enjamin Netnyahu , (Definitcn of terrorism.) in B. Netanyahu (e d.). terrorism : how the west can win. (New York , straus and Giroux. 1986). p 9.

30 – د / محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، 1992م ص 107 0

31 – Ibid .

32 – Grant Ward law , political terrorism : Theory , Tactics and counter Measures. (Cambridge University press , 1982) , p. 10.

33 – Wilkinson , as cited by schmid in 1983 ed., 129.

34 - شميد مصدر سبق ذكرة ص 37 .

35 – نفس المصدر، ص 37 .

36 – غرين، الإرهاب والقانون، ص 102 .

37 – Bassiouni , (An International control scheme for the prosecution of international terrorism : An Introduction ,) in Evans and Murphy , Et. al , legal Aspects of Interntional terrorism , p. 485.

38 – Bassiouni 1975 , p. 14 in (final Document : conclusions and Recommendations of the conference.) ,

39 – الأستاذ / محمود شريف بسيوني ، 1988م، مصدر سبق ذكره، ص 23 – 35 .

40 – مختار الصحاح – طبعه 11 – القاهرة – 1962م، ص 256.

41 – سورة البقرة آية 40 .

42 – سورة النحل آية 51 .

43 – سورة الأعراف آية 154 .

44 – سورة الأنبياء آية 90.

45 – سورة الحشر آية 13 .

46 - سورة القصص آية 32.

47 – سورة الأنفال آية 60 .

48 – د / أمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، 2002م، ص 61 .

49 – المادة الأولى من إتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام 1937م .

50 – الإتفاقية العربية، لعام 1998م، المادة الأولى، الفقرة (الثانية) .

51 – انظر المرسوم التشريعي السوري رقم (148) الموافق 22 / 7 / 1949م .

52 – د / أمل اليازجي، الإرهاب الدولي، عام 2002م، المادة (196) من قانون العقوبات السوري . لعام 1949 .

53 – أنظر، القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) للجمهورية اليمنية لسنة 1994م .

54 – Glaser : L , infraction (int). London , p. 211.

وكذلك، د / محمد محي الدين عوض، الجريمة الدولية تقنيتها والمحاكمة عليها، القاهرة، 1987، ص 18 .

55 – د / رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، القاهرة، عام 1985، ص 11 .

56 – محمد الغمري، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، 1992م، ص 337 .

57 – د / شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، العدد 74، يوليو عام 1998م ن ص.15

58 – د / كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضؤ القانون الدولي العام، 2003م، ص 23 – 24 . نقل عن – w. LAGUEUR , POSTMODERN , TERRORISM , FOREIGN AFFAIRS 1996 , VOL. 75 , P. 24 – 25 0.

59 – د / محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، الرباط عام 1990م، ص24 .

60 – د / أحمد ثابت، نقد المفهوم الجديد عن الإرهاب الدولي، كتاب أزمة لوكربي، ص 123 – 124.

61 – د / كمال حمد، الإرهاب والمقاومة في ضؤ القانون الدولي العام، بيروت، عام 2003م، ص 84 .

62 – المصدر السابق، ص 85 .

63 – محمد السماك، موقع الإرهاب في الصراعات السياسية مجلة المستقبل، 11 / فبراير عام 2001م . ص 17 .

64 – جريدة المستقبل، 10 أكتوبر عام 2001م .

65 – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 190 .

66 – د / إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، عام 2001 م، ص 53 .

67 - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، ص 171 .

68 – تقرير لعددا من الباحثين (هاميت دارداغان، جون سلوبوا، كاي وليامز، بيتر ياغنال) يوليو عام 2005م، نشر تحت عنوان (تعداد الجثث في العراق ملف الخسائر البشرية المدنية 2003 – 2005م، نشر في مجلة المستقبل العربي، ص 102 – 126.

69 -الشافعي بشير، إرهاب الحكومة وإرهاب الأفراد والجماعات، جريدة الأحرار في 18 / 8 / 1992م

70 – مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص 325.

71 – أنظر عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 177 .

72 – The report and papers of the Inrernational taske force : prevention of nuclear terrorisme , leventhal pual and Alexander Yonah (Editors) , Lexington books , 1987 , pp. 7 , 8.

73 – Cassese Antonio , terrorism , politcs and law , the anchille lauro affair , 1989 , p. 1.

74 – د / إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، 2001م، ص 56.

75 - إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، مرجع سابق.

76 - ناجح خلوف، الإرهاب والمقاومة وحقوق الإنسان، مقالة نشرت في مجلة المنار، عام 2003م، العدد (104)، ص .1120

77 – بيتر – س – سيدربرج، مرجع سابق، ص 93 .

78 – جرج عرومي، الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصرار الدولي، جريدة النهار، 20 / 7 / 1996م .

79 – ناجح خلوف، الإرهاب والمقاومة وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 113 .

80 – أكرم بدر الدين، مرجع سابق، ص 33 .

81 – د / محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، عام 1992م، ص .105

82 – Taylor Maxwell , op. cit., p. 58.

83 – بيتر – س – سيدر برج، مرجع سابق، ص 80 .

84 – نفس المرجع، ص 79 .

85 – محمد محمود السباعي، مرجع سابق، أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 75 .

86 – عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 177 .

87 – Troski (leom) , du terrorism , in : terrorism et communism , op. cit., p. 10.

88 – حسين شريف، مرجع سابق، ص 127 .

89 – أحمد فارس عبد المنعم، مرجع سابق، ص 10 .

90 – عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 178 ؛ محمد مونس محب الدين، مرجع سابق، ص 86 .

91 – د / أمل اليازجي، المبحث الأول،الإرهاب ، ص 74 .

92 – د / محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، عام، 2002م، ص 126.

93 – عبد النصر حريز، الإرهاب السياسي، ص 198 .

94 – د / إمام حسانين خليل، مرجع سبق ذكره، ص 79 .

95 – أدو نيس العكرة، مرجع سابق، ص 135 .

96 – سالم إبراهيم عامر، العنف والإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، عام، 1984 . ص 31 .

97 – إدوارد هرمان وجيري أوسليفان، الإرهاب كايديولوجيا وصناعة ثقافية، في : الإرهاب، نعوم شومسكى وآخرين، كتاب الأهالي، رقم (42) .

98 - د / إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص 101 .

99 – عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، القاهرة، 1986م، ص 97 .

100 – palazzo Frances co , op., 642.

101 – د / إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص 102.

102 – سعيد مراد، مواجهة الإرهاب مسئولية مشتركة لكل الأطراف على جميع المستويات، جريدة الأهرام المسائي، القاهرة، 12 ديسمبر 1992م .

103 – Basics of terrorism , combating terrorism , part 1 k (Internet). op. cit., p. 4.

104 – مصطفى محمود، الأصولية، مرجع سابق، ص 49 .

105 – خضر الهواري، إنتشار الإرهاب الدولي، السياسة الدولية، عدد 77، يوليو 1984م، ص .145

106 – د / حسانين خليل، مرجع سابق، ص 104 .

107 – The (terrorism) industry : the experts and institutions that shape our view of terror.

108 – سعد خلف العفنان، جذور الإرهاب وأهدافه، الطبعة الأولى، 1987م 0، ص 143 .

109 – فرقة البحث الجنائي (الدورة (74)، مرجع سابق، ص 255 .

110 - Wilkinson paul , terrorism versus liberal democracy , op. cit., 1.

111 – إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1994م، ص24

112 – نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، بيروت، 2003م، ص 22 .

113 – نفس المصدر، ص 110 .

114 – د / كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضؤ القانون الدولي العام، بيروت، 2003م، ص 85.

115 - نفس المصدر، ص 85 .

116 – نفس المصدر، ص 85 .

117 – د / كمال حماد، مرجع سابق، ص 42 – 44.

118 – د / محمد المجذوب، ملاحظات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، تاريخ العرب والعالم، العددان 115، 116، مايو يونيو 1988م، ص 9 – 10 .

119 – د / كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضؤ القانون الدولي العام، بيروت، 2003م، ص 41 .

120 – د / محمد المجذوب ن ملاحظات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، تاريخ العرب والعالم، 1988م، ص 9 – 10 .

121 – د / كمال حماد، مرجع سابق، ص 45 .

122 – د / كمال حماد، مصدر سابق، ص 47 .

123 – د / إبراهيم محمد الغنامي، الإرهاب في ضؤ ء أحكام القانون الدولي، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مالطا 1992م، ص 300 – 302 .

124 - د / كمال حماد، مرجع سابق، ص 51 .

125 – WWW. UN. org.

126 – د / كمال حماد، مرجع سابق، ص 52 .

127 – Measures to eliminate international terrorism , A | Res | 49 | 60 | 9 December , 1994.

128 – Measures to eliminate international terrorism , A | Res , 15 , 210 , 17 December 1996.

129 - S , Res , 1368 , 12 September 2001.

130 – S , Res , 1373 , 28 September 2001.

131 – د / إمام حسانين خليل، مصدر سبق ذكره، ص 176 – 177 .

132 – Academic de droit international de la Haye , op. cit., 332 – 333.

133 – وهي قضية ثلاثة مدعين أحدهما إيرلندي وأثنين بريطانيين تم استدعائهم إلى (ليفربول) عند نزولهم من سفينة قادمة من إرلندا في 22 / 2 / 1977م .، ومن ثم تم إحتجازهم لمدة (45 ساعة) وتفتيشهم واستجوابهم وأخذ بصماتهم والتقاط صور لهم، ورفضت السلطات أن يتصلوا بزوجاتهم وقد رفضت اللجنة الإجراء الأخير في حين سوغت غيرة، أنظر Soulier Gerard , op. cit., pp. 668 – 669.

134 – Yaves Mayaud , le terrorism , connaissance du droit dalloz , 1997 , p. 116.

135 – د / إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، القاهرة، 2001م، ص 175. كما ورد في – David col , terrorizing the constitution , copyright (2) , the nation company , 1996 , (internet) ,

136 - د / إمام حسانين خليل، مرجع سبق ذكره، ص 106 .

137 – د كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، 2003م، ص 61 .

138 – د / شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، شؤون الأوسط، العدد (74)، 1998م، 15 .

139 – د / محمد المجذوب، شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ضمن كتاب حرب إسرائيل ضد لبنان، بيروت، 1997م، ص 31 .

140 - د / إبراهيم مشورب، المقاومة الوطنية والقانون الدولي، الحياة النيابية، المجلد (21) بيروت 1996م، ص 57 .

141 – د / كمال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 66 .

142 – د / محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 46 – 47 .

143 – إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، بيروت، 1968م، ص 101 .

144 – د / محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 48 .

145 – د / علوي عمر مبلغ، مرجع سابق، ص 186